الاستدلال بحديث (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...) على المسائل الأصولية

Drawing Inference from the Hadith "I have been Commanded to Fight against the People…" for Jurisprudence Principles

إعداد

د/ عبد الحليم محمد سليمان

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه

جامعة القصيم.

الاستدلال بحديث (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...) على المسائل الأصولية

عبد الحليم محمد سليمان

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم– المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : am.suliman@qu.edu.sa

الملخص:

إن الاستدلال بالكتاب والسنة هو أعلى مراتب الاستدلال، وقد جرت عادة الأصوليين– كما الفقهاء– على الاستدلال بالكتاب والسنة، فاستدلوا لأصول الشريعة قبل فروعها بالكتاب والسنة، فأثبتوا حجية الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة الإجمالية مستندين في ذلك إلى الكتاب والسنة، فالإجماع دليل حجيته في القرآن والسنة، وكذا القياس، وغيرهما مما اختُلف فيه، فما اعتبر معتبر دليلاً إلا استدل له بشيء من الكتاب أو السنة، ويأتي هذا البحث ضمن الاستدلال بالسنة على المسائل الأصولية، وقد اخترت حديث (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...) ليكون محلاً لهذا البحث بعنوان: **الاستدلال بحديث (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...) على المسائل الأصولية.**

وتكمن مشكلة هذا البحث في السؤال التالي: ما المسائل الأصولية التي استُدّل عليها بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...)؟ وما وجه الاستدلال بالحديث على تلك المسائل؟ وموضوع هذا البحث هو حديث (أمرت أن أقاتل الناس...) والمسائل الأصولية التي دلّ عليها هذا الحديث من كتب الأصول والمقاصد.

والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج العلمي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنتاج، ومن أهم نتائج هذا البحث أن هذا الحديث استدل به الأصوليون على أكثر من تسع وعشرين مسألة أصولية، من أهمها حجية السنة والإجماع والقياس، والعمل بالظاهر، والعموم والخصوص، ودليل الخطاب،

والمجمل، وبعض مسائل الأمر، والاجتهاد والتعارض بين الأدلة والجمع بينها، والتقليد، وحفظ الدين، وغير ذلك. وكان استدلال الأصوليين بهذا الحديث على هذه المسائل صراحة أو على وجه التمثيل والاستعمال.

ومن أهم توصيات هذا البحث جمع هذه المسائل ودراستها– من حيث دلالة هذا الحديث عليها– دراسة موسعة، وكذا العناية بجمع ودراسة المسائل الأصولية التي دلّت عليها بعض الآيات أو الأحاديث كحديث (ما نَهَيْتُكُمْ عنْه فَاجْتَنِبُوهُ...) وحديث (إنَّ اللهَ وَضَعَ عَن أُمَّتي الخَطأَ، والنِّسْيانَ، وَمَا اسْتُكرِهَوا عَلَيه).

الكلمات المفتاحية: الاستدلال ، أمرت أن أقاتل الناس ، الأصولية .

Drawing Inference from the Hadith "I have been Commanded to Fight against the People…" for Jurisprudence Principles

ABDULHALIM MOHAMMED SULIMAN
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University- Kingdom of Saudi Arabia.
Email : am.suliman@qu.edu.sa

Abstract:
Drawing inference from Quran and Sunnah is the highest level of inference. The scholars of Islamic jurisprudence and Jurisprudence Principles have always based inference on Quran and Sunnah, emphasizing the authoritativeness of the Consensus (Ijma') and Measurement (Alqias), since the authenticity of any inference must be, in the first place, based on Quran and Sunnah. In this context, the present study attempts to draw inference from Quran and Sunnah for some matters of Jurisprudence Principles, and I have chosen a particular hadith which is "I have been commanded to fight against the people etc." to be the subject matter of this research entitled as "Drawing Inference from the Hadith I have been Commanded to Fight against the People for Jurisprudence Principles".
The problem of the study lies in the following question:
What are the matters of Jurisprudence Principles that could be inferred from the hadith "I have been commanded to fight against the people, etc."? And what is the line of reasoning for that? Therefore, the topic of the study is the hadith "I have been commanded to fight against the people, etc." and what matters of Jurisprudence Principles that could be concluded from it.
The study follows both the deductive and inductive methods. Some of the most important results of the study are: the fact that scholars of Jurisprudence Principles have deduced twenty- nine rulings of Jurisprudence Principles

from this hadith, some of which are the authoritativeness of Sunnah, Ijma' and Alqias, the authenticity of the Apparent, the General, the Specific, the Unmentioned in a statement, the Indefinite, some questions of Command, and contrasting evidences and the approaches of compromising them, imitation in religion, and save religion, and many other rulings. That all was used by the scholars of Jurisprudence Principles in the field both theoretically and practically.

The most important recommendations of the study are, firstly, searching for and examining the matters and meanings that this hadith carries. Secondly, investigating the matters of Jurisprudence Principles that can be deduced from other certain verses or hadiths, such as "refrain from I forbid you" and "Allah has forgiven my nation for mistakes and forgetfulness, and what they are forced to do".

Keywords: Inference, I Have Been Commanded To Fight Against The People, Jurisprudence Principles.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، عسى ربي أن يهديني سواء السبيل، وبعد:

فإنّ الكتاب والسنة هما أصل هذه الشريعة، وإليهما ترجع أصولها وفروعها، وقد أجمع المسلمون كافة على ذلك إلا من شذّ ممن لا عبرة به ولا اعتبار لخلافه، ولذا أول ما يعدّ العادّون الأدلة المتفق عليها يذكرون في مطلعها الكتاب والسنة، وما من دليل معتبر غير الكتاب والسنة إلا ولا بد أن يكون له ما يشهد له من الكتاب أو السنة.

وقد كان ولا يزال أول ما يفزع إليه علماء هذه الأمة في النوازل والنائبات هو كتاب الله- عز وجل- وسنة نبيّه- ﷺ-، ولا يخفى أن المتقرر في الشريعة أن الحكم إنما يؤخذ من كتاب الله أولاً، فإن لم يكن فمن السنة، ثم بعدهما بقية الأدلة، وأي حكم جاء بخلاف الكتاب أو السنة إنما هو باطل أو له تأويل يصرفه عن مخالفة الكتاب والسنة إذ لا يقوى غير الكتاب والسنة على خلافهما.

وما ذلك إلا لأن الكتاب كلام الله الخالق سبحانه المنزه عن الخطأ، الموصوف بالعصمة المطلقة، ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ فصلت [٤٢]، وأما السنة فإنها كلام رسول الله-ﷺ، وهو الذي قال الله فيه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ النجم [٣، ٤].

إذا ثبت هذا فإن الاستدلال بالكتاب والسنة هو أعلى مراتب الاستدلال، وقد جرت عادة الفقهاء من هذه الأمة على الاستدلال للأحكام الشرعية بالكتاب والسنة، فكتب الفقه مليئة بقولهم: والأصل في مشروعية كذا الكتاب والسنة، وربما زادوا عليها الإجماع أو غيره، وكذا فعل علماء الأصول فاستدلوا لأصول الشريعة بالكتاب والسنة، فأثبتوا حجية الإجماع

والقياس وغيرهما من الأدلة الإجمالية مستندين في ذلك إلى الكتاب والسنة، فالإجماع دليله في القرآن والسنة، وكذا القياس، وغيرهما مما اختلف فيه، فما اعتبر معتبر دليلاً إلا استدل له بشيء من الكتاب أو السنة. ويقوى الدليل بحجيته بحسب ما يشهد له من الكتاب والسنة، ويضعف إذا لم يكن كذلك، بل ويبطل إذا خالف شيئاً من الكتاب والسنة.

وبهذا تتبيّن أهمية الاستدلال بالكتاب والسنة على حجية الأدلة، وما يتعلق بها من مسائل، وهذا ما يقع في كثير من أبواب الأصول، من أجل ذلك عقدت العزم على تناول شيء من هذا ببحث متواضع يتناول الاستدلال بالسنة على بعض المسائل الأصولية، وبعد استقراء للأمر، وجدت بغيتي في ذلك، فوقع اختياري على حديث (أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ...) لما وجدت له من كثرة الاستدلال به على المسائل الأصولية، وعنوان هذا البحث هو " **الاستدلال بحديث (أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ...) على المسائل الأصولية**".

وما حَمَلني على بحث هذا الموضوع هو مشورة بعضهم، كما لم أجد من تعرّض له بدراسة أو بحث مستقل- حسب اطلاعي- على نحو هذا البحث.

وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: مكانة السنة من الأدلة الشرعية الإجمالية.

ثانياً: أهمية إبراز العلاقة الوثيقة بين مسائل الأصول والسنة.

ثالثاً: أهمية معرفة المسائل الأصولية التي استدُل عليها بحديث (أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ...).

مشكلة البحث:

تتلخص إشكالات هذا البحث في الأسئلة التالية:

١- ما المسائل الأصولية التي استدل عليها بحديث (أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ...)؟

٢- ما وجه الاستدلال بالحديث على تلك المسائل؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- بيان المسائل الأصولية التي استدل عليها بحديث (أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ...).

٢- بيان وجه الاستدلال بالحديث على تلك المسائل.

موضوع البحث وحدوده:

موضوع هذا البحث هو المسائل الأصولية التي استدل عليها الأصوليون أو بعضهم بحديث (أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ...)، وذلك من خلال كتب الأصول والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من تعرّض لهذا الموضوع بدراسة مستقلة، والذي وجدته مما له صلة بهذا البحث بحثان:

أولهما: بحث بعنوان (المناهج الأصولية في دراسة دلالة حديث" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" على حكم الإكراه في الدين) للأستاذ الدكتور/ عارف عز الدين حامد حسونه، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الإمارات العربية المتحدة، وهذا البحث منشور في مجلة جامعة أم القرى عام ١٤٤٢هـ ٢٠٢١م، ويختلف هذا البحث عن دراستي-كما هو ظاهر من عنوانه- بأن هذا البحث اتجه إلى دراسة دلالة هذا الحديث على حكم الإكراه في الدين، وحكم الإكراه في الدين حكم فرعي، وليس من المسائل الأصولية، بينما تنصب هذه الدراسة على المسائل الأصولية المستدل عليها بهذا الحديث دون التعرض لدلالته على حكم الإكراه في الدين.

ثانيهما: بحث بعنوان (وقفات أصولية تزيل الالتباس في فهم حديث" أمرت أن أقاتل الناس") للدكتور/ عبدالله فتحي سعد سيد أحمد، المدرس بجامعة القاهرة، وهذا البحث ضمن بحوث مؤتمر (تجديد الخطاب الديني بين دقة الفهم وتصحيح المفاهيم)، وهو منشور على موقع الدوريات المصرية عام ٢٠١٧م، ويختلف هذا البحث عن دراستي بأن هذا البحث اتجه إلى تنزيل هذا الحديث وفهم معناه الفهم الصحيح حيال قضية الجهاد والإكراه في الدين، فذكر المراد بالنص الشرعي ومنزلة السنة من الوحي وخصائص النصوص الشرعية وضوابط فهم النصوص الشرعية، ثم بيّن معاني ألفاظ الحديث، ثم بين عدم التعارض بين الحديث وغيره من النصوص. وهو بذلك يختلف عن هذه الدراسة فهي تتناول المسائل الأصولية المستدل عليها بهذا الحديث دون التعرض لما تعرض له صاحب البحث.

وهناك بحوث أخرى نظيرة لهذه الدراسة وهي تناول الاستدلال بحديث على المسائل الأصولية، كما في بحث الدكتورة/ بدرية بنت عبدالله السويد، بعنوان (المسائل الأصولية المستدل عليها بحديث "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" جمعاً ودراسة) ولا شك أن باختلاف الحديث محل الاستدلال تختلف المسائل. والله أعلم.

خطة البحث:

خطة البحث تتضمن مقدمة وتمهيداً وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة.

التمهيد: في بيان مفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معنى الاستدلال على المسائل الأصولية.

المطلب الثاني: في حديث (أمرت أن أقاتل الناس....) وتخريجه.

المبحث الأول: في الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على المسائل الأصولية في المقدمات والحكم الشرعي.

المبحث الثاني: في الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على المسائل الأصولية في الأدلة الشرعية.

المبحث الثالث: في الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ.

المبحث الرابع: في الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على المسائل الأصولية في الاجتهاد، والتقليد، والتعارض والترجيح.

المبحث الخامس: في الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) في المقاصد الشرعية.

خاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث وإجراءاته:

وأما منهج البحث الذي سأسير عليه إن شاء الله في هذا الموضوع فهو الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء والاستنتاج، من خلال ما يلي:

- استقراء كتب الأصول، وحصر المسائل التي استدل عليها بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) واختيار أبرز تلك المسائل، وذلك نظراً لمحدودية هذا البحث.
- أبيّن معنى الاستدلال عند الأصوليين.
- أصور المسألة عند الحاجة باختصار.
- أذكر مَن استدل بالحديث المذكور على المسألة مع التحقق من صحة النسبة والتوثيق.
- أبيّن وجه استدلالهم بالحديث المذكور على المسألة باختصار.
- أضيف من المسائل ما يمكن الاستدلال عليه بالحديث المذكور.

كما أقوم بما يحتاجه البحث العلمي مما يلي:

- عزو الآيات القرآنية وكونها برسم المصحف الشريف.
- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار؛ فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت كلام أهل العلم فيه مختصراً.
- نسبة الأقوال إلى قائليها من كتبهم أو ممن نقلها عنهم.
- توثيق المعاني اللغوية والاصطلاحية.
- أكتفي بذكر معلومات المراجع وتاريخ وفاة المؤلف في قائمة المراجع آخر البحث.

هذا وأسأل الله أن يعينني على إنجاز هذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لي ولقارئه، إنه هو الجواد الكريم.

التمهيد: في بيان مفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معنى الاستدلال على المسائل الأصولية.

لبيان معنى الاستدلال لا بد من تعريفه في اللغة والاصطلاح على ما جرت عليها عادة أهل العلم في بيان معاني المصطلحات، وحيث كان المقام مقام تمهيد فإنني سأعرض ذلك باختصار، والاستدلال يتبيّن معناه لغةً من جهتَين:

الأولى: من جهة أصل الكلمة؛ فهي مأخوذة من الدلالة، ولها في اللغة معانٍ كثيرة ولعلّ أنسب هذه المعاني لما نحن فيه: الإبانة؛ قال ابن فارس:" الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء"[1]. وقال في تهذيب اللغة:" دللتُ بهذا الطريق دلالة، أي عرفتُه"[2].

الثانية: من جهة تصريف الكلمة؛ فالاستدلال على وزن (الاستفعال)، وهذا الوزن يدل على طلب الفعل؛ قال الشاطبي في شرحه لألفية ابن مالك:" والاستعانة: طلب العون، وهو طلب بالتصريح بعد ما قدم الطلب بالتعريض، وأصل الاستفعال للطلب"[3]، وعليه يكون الاستدلال طلب الدليل كما قرره كذلك الطوفي–رحمه الله–[4].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/٢٥٩).

(٢) تهذيب اللغة، الهروي (١٤/٤٨).

(٣) المقاصد الشافية– شرح ألفية ابن مالك، الشاطبي (١/١٦).

(٤) ينظر شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/١٣٤).

وأما في الاصطلاح فقد عرّفه كثير من الأصوليين بتعريفات كثيرة، وأختار منها ما يناسب هذه الدراسة، وأقربها إليها، وهو تعريف الطوفي حيث يقول:" طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس"[١].

وأما المسائل الأصولية فمعناها واضح وهي القضايا التي تناولها العلماء في كتب أصول الفقه، ويدخل في ذلك جميع أبواب أصول الفقه والمقاصد الشرعية.

ومما سبق يتبين معنى الاستدلال على المسائل الأصولية بأنه طلب إثبات أو نفي المسائل الأصولية، وذلك من خلال حديث (أمرت أن أقاتل الناس...) وسيأتي الكلام عليه في المطلب التالي.

ويدخل في الاستدلال هنا ما سيأتي في ثنايا البحث، وهو التمثيل بالحديث للمسائل الأصولية، فالتمثيل هنا استدلال، إذ المثال هنا شاهد على المسألة، والشاهد دليل، وإيراده استدلال، وقد جرت عادة كثير من الأصوليين بالاستدلال بالاستعمال أي استعمال الشارع كما هو هنا.

المطلب الثاني: في حديث (أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ...) وتخريجه.

إن مما لا يخفى أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، ويدخل في التشريع (الأصول والفروع)، فكما أن بالسنة تثبت الأحكام الفقهية الفرعية، وتعتبر دليلها التفصيلي، فكذا بالسنة تثبت الأدلة الإجمالية (الأصول)، والمعبر عنها في كثير من الأحيان المسائل الأصولية.

وسأتناول في هذا المطلب الحديث المذكور من جهتين: الأولى: بيان مكانة هذا الحديث، والثانية: تخريجه.

أما الأولى: وهي بيان مكانة هذا الحديث، فإن هذا الحديث عظيم في مبناه ومعناه، وعليه مدار كثير من أمور هذا الدين، سواء في ذلك المسائل

---

(١) المرجع السابق.

الأصولية أو غيرها، ولذا أدرجه النووي في الأربعين النووية، وقال عن هذا الحديث:" واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة..." [١]، ثم استخرج منه ما يزيد عن خمس عشرة ما بين فائدة وقاعدة وأصل من أصول هذا الدين، وقال ابن دقيق العيد عن هذا الحديث:" هذا حديث عظيم، وقاعدة من قواعد الدين"[٢] وقال ابن حجر الهيتمي:" هو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها"[٣]، وقال عنه المناوي:" هو أصل من أصول الإسلام"[٤].

وأما الثانية: وهي تخريجه، والحديث جاء في معظم كتب السنة ولا يكاد يخلو كتاب من كتب السنة إلا وقد أخرجه، وبعضها أخرجه من طرق عديدة، والحديث صحيح لا شك في ذلك، فهو متواتر؛ فقد رواه الشيخان في الصحيحين وغيرهما وبطرق كثيرة، والمقصود هنا تخريج وإيراد الروايات بألفاظها المختلفة إذ لكل لفظ استدلالات بحسبه كما سيأتي، وسأقتصر على روايات الصحيحين والسنن كما يلي:

أولاً: عند البخاري في صحيحه، أخرجه البخاري بألفاظ متباينة وبطرق مختلفة على النحو التالي:

١-من طريق عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

(١ شرح النووي على مسلم، (٢١١/١).

(٢ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ابن دقيق العيد (٥٣).

(٣ الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي (٢٦٥).

(٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (١٨٨/٢).

اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله) [١].

٢-من طريق أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) [٢].

٣-من طريق أبي هريرة- رضي الله عنه- قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ). فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه، فعرفت أنه الحق[٣]، وقد أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة بهذا اللفظ في أربعة مواضع من صحيحه.

هذه الروايات التي وردت في صحيح البخاري، وهذه ألفاظها، فالأولى تضمنت كلا الشهادتين بخلاف الروايتين الأخريين فإنهما اقتصرا على شهادة ألا إله إلا الله، وكذا ذكر الصلاة جاء في الأولى والثانية، ولم يأت

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة...)، برقم (٢٥).

(٢) صحيح البخاري، أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة، برقم (٣٨٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٣٥) .

في الثالثة، وذكر الزكاة جاء في الأولى فقط، وفي الثانية ورد ذكر القبلة والذبيحة.

ثانياً: عند مسلم في صحيحه، أخرجه البخاري بألفاظ متباينة وبطرق مختلفة على النحو التالي:

١- من طريق أبي هريرة- رضي الله عنه- قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)؟، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. وهذه الرواية موافقة لرواية البخاري إلا في بعض الألفاظ كالعَنَاق والعِقَال[١].

وعنده من نفس الطريق: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) [٢].

وعنده من نفس الطريق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: (لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...، برقم (٢٠).

(٢) المرجع السابق، برقم (٢١).

عَلَى يَدَيْهِ) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ: امْشِ، وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ. قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) [١].

٢- من طريق جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ })[٢].

٣- من طريق عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) [٣]. وهذه الرواية موافقة لما عند البخاري من نفس الطريق.

ثالثاً: عند أبي داود في سننه، أخرجه أبو داود بألفاظ متباينة وبطرق مختلفة على النحو التالي:

---

(١)صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٥).

(٢)صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...، برقم (٢١).

(٣)المرجع السابق، برقم (٢٢).

١- من طريق أبي هريرة- رضي الله عنه-[١]، وهي ذات الرواية المذكورة آنفاً عند مسلم في صحيحه من نفس الطريق.

٢- من طريق أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدوا أَن لَا إِلـهَ إِلّا اللهُ، وَأَنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَن يَسْتَقبِلُوا قِبْلتَنا، وَأَن يَأكُلوا ذَبِيحتَنَا، وَأَن يُصَلُّوا صَلَاتَنا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَينَا دِمَاؤُهُم وَأَمْوَالُهُم، إِلّا بِحَقّهَا: لَهُم مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيهِم مَا عَلَى الْمُسلِمِيْنَ) [٢]، وهي قريبة لرواية البخاري من نفس الطريق.

رابعاً: عند الترمذي في سننه، أخرجه الترمذي بألفاظ متباينة وبطرق مختلفة على النحو التالي:

١- من طريق أبي هريرة- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) [٣]. وهي موافقة لما عند البخاري ومسلم وأبي داود من نفس الطريق، وهي عند الترمذي في مواضع عدة.

٢- من طريق أنس بن مالك- رضي الله عنه- [٤]، وهي ذات الرواية المذكورة آنفاً عند أبي داود في سننه من نفس الطريق.

---

(١) ينظر سنن أبي داود، كتاب الزكاة، برقم (١٥٥٦).

(٢) ينظر سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، برقم (٢٦٤١).

(٣) ينظر سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في قول النبي: أمرت أن أقاتل الناس...، برقم (٢٦٠٦).

(٤) ينظر المرجع السابق، برقم (٢٦٠٨).

٣- من طريق جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما-[١]، وهي ذات الرواية المذكورة آنفاً عند مسلم في صحيحه من نفس الطريق.

خامساً: عند ابن ماجه في سننه، أخرجه ابن ماجه بألفاظ متباينة وبطرق مختلفة على النحو التالي:

١- من طريق أبي هريرة- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) [٢]. وهي تختلف عن الروايات السابقة من نفس الطريق، ففيها ذكر الصلاة والزكاة.

٢- من طريق معاذ بن جبل- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) [٣].

٣- من طريق جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما-[٤]، وهي الرواية المذكورة آنفاً عند مسلم في صحيحه من نفس الطريق.

٤- من طريق أوس بن حذيفة: قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا، وَيُذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ) ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ،

(١ ينظر سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الغاشية، برقم (٣٣٤١).

(٢ سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان، باب في الإيمان، برقم (٧١).

(٣ المرجع السابق، برقم (٧٢).

(٤ سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله، برقم (٣٩٢٨).

قَالَ: " اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ) [1].

هذه أصح الروايات التي ورد بها هذا الحديث، وهي من ست طرق من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهم: (عبدالله بن عمر – أبو هريرة – أنس بن مالك – جابر بن عبدالله– معاذ بن جبل – أوس بن حذيفة)، وهناك غير هذه من الروايات مردها إلى هذه الروايات، وقد اختلفت ألفاظها كما هو بيّن، فقد اقتصرت بعض الروايات على قول: لا إله إلا الله، وزاد بعضها فذكر الشهادتين، وبعضها الآخر فزاد الصلاة، أو الصلاة والزكاة، وبعض الروايات زادت استقبال القبلة وأكل الذبيحة، وأشار بعضهم إلى أن اختلاف الطرق والروايات يدل على أن النبي ﷺ تكرر منه هذا الحديث، وعلى فترات متباعدة بحسب ما يشرع الله من الأحكام، فقد كان التكليف في أول البعثة الإيمان بالله وتوحيده والرسالة (الشهادتين)، ثم بعد ذلك شرعت الصلاة والزكاة وغيرهما من شرائع الإسلام، قال الكرماني:" وإنما اختلفت الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التي وقعت هذه الأقوال فيها، وكانت أمور الدين تشرع شيئاً فشيئاً، فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه، فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدماء وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات"[2].

وسأكتفي بالتخريج لهذا الحديث في هذا المطلب عن تخريجه في المطالب اللاحقة، فكلما وردت رواية في المطالب اللاحقة أشير إلى تخريجها في هذا المطلب طلباً للاختصار وعدم التكرار.

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله، برقم (٣٩٢٩).

(2) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، (٥٦/٤).

المبحث الأول: في الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على المسائل الأصولية في المقدمات الأصولية والحكم الشرعي.

إن مما تجدر الإشارة إليه قبل ذكر مسائل هذا المبحث أن المسائل في المقدمات الأصولية والحكم الشرعي- في الجملة- ليست من مسائل الأصول أصالة، وإنما تبعاً، ولذا عبّروا عنها بالمقدمات، ونظراً للارتباط الوثيق بينها وبين مسائل الأصول تناولها الأصوليون في كتبهم، وأتناول هنا بعضاً من هذه المسائل حيث استُدلّ عليها بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...)، وهي:

المسألة الأولى: حصول الشرط الشرعي لصحة التكليف، فإذا اشترط الشارع شرطاً لصحة العبادة؛ فهل حصول ذلك الشرط شرط في صحة التكليف؟ وهذه المسألة مفروضة في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة، وقد اختلف فيها العلماء على أقوال؛ أبرزها قولان:

القول الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وليس حصول الشرط الشرعي شرطاً في صحة التكليف، وهو قول الجمهور[١].

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، وحصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف، وهو قول الحنفية[٢].

وقد استدل أصحاب كل قول لقولهم بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...)، فالقائلون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة استدلوا بالرواية التي تذكر الصلاة والزكاة من هذا الحديث على قولهم، قال ابن عقيل- في معرض الاستدلال-:" فالأمر بالطاعات المقصودة شامل كل مكلف، لأن

---

(١) ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي،(١٥٧٦/٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (١٢٧/٢)، والعدة، القاضي أبو يعلى (٣٥٨/٢).

(٢) ينظر أصول السرخسي، (٧٥/١).

الله سبحانه أخبر أنه لم يخلق الجن والإنس إلا لعبادته، ولما لم تصح عبادة من لا يعرف، وجبت المعرفة ليطاع، ولهذا قال النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس) [1]، وساق العبادات، وقال:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة)، وساق العبادات الخمس"[2]، وهذا الاستدلال إنما يصح على رواية بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على الله)، وقد سبق تخريجها في التمهيد، وقول ابن عقيل:" وساق العبادات الخمس" بعد ذكره لمقدمة الحديث فيه نظر، لأن الحديث ذكر الصلاة والزكاة فقط، وليس العبادات الخمس، إلا أن ذلك لا يؤثر في صحة الاستدلال بالحديث على ما ذكر، كما أن رواية أنس بن مالك– رضي الله عنه– فيها ذكر استقبال القبلة وأكل الذبيحة، وقد سبق تخريجها في التمهيد، وهي تؤيد الاستدلال هنا.

كما استدل الحنفية لقولهم بهذا الحديث، قال العلاء الأسمندي:" وقد استدل في المسألة بقوله عليه السلام: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أنهى إباحة القتال إلى وجود الإيمان، ولم يذكر الشرائع، ولو كان التكليف بها ثابتًا في حقهم لوجب عليهم قبولها، كما يجب قبول الإيمان، ودخل في كونه غاية للقتال"[3]، وهذا الاستدلال إنما يصح بناء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان، وقول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس)، برقم (١٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، برقم (١٦).

(٢) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١٤٢/٣).

(٣) بذل النظر في الأصول، العلاء الأسمندي، (١٩٦).

على الرواية التي لم تذكر الصلاة والزكاة، وهي رواية أبي هريرة- رضي الله عنه-، وقد سبق تخريجها في التمهيد.

المسألة الثانية: التصريح بلفظ الأمر من صيغ الوجوب، لقد تقرر أن من أنواع الحكم الشرعي الوجوب، وهو أحد أقسام الحكم التكليفي، وقد ذكر الأصوليون كثيراً من الصيغ التي تفيد الوجوب، ومنها التصريح بلفظ الأمر[1]، فإذا صرّح الشارع بلفظ (الأمر) أو أحد مشتقاته دل ذلك على وجوب المأمور به، وهذه المسألة لها جهتان، الجهة الأولى ما ذكرته، والجهة الثانية: دلالة الأمر على الوجوب، وهذه ستأتي في باب دلالات الألفاظ إن شاء الله.

وكون التصريح بلفظ الأمر من صيغ الوجوب يدل عليه حديث (أمرت أن أقاتل الناس...)، فإن النبي- ﷺ- هنا صرّح بصيغة الأمر (أُمِرتُ) فدل ذلك على وجوب ما أُمر به، وهو قتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...، ويؤيد هذا فهم الصحابة- رضي الله عنهم- لهذه الصيغة، وسياق الواقعة يدل دلالة واضحة على أن التصريح بلفظ الأمر يفيد الوجوب. ولم أجد – حسب اطلاعي- من استدل بهذا الحديث على هذه المسألة رغم وضوح دلالته عليها. والله أعلم.

المبحث الثاني: في الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على المسائل الأصولية في الأدلة الشرعية.

الكثير من المسائل الأصولية التي تقع في باب الأدلة الشرعية – الإجمالية- استدُلّ عليها بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...)، وفي الجملة فإن هذا الحديث طريق لإثبات دليل السنة وحجيتها، وكذا الإجماع، والقياس، وأتناول هنا أبرز تلك المسائل وأهمها، وهي:

---

(١) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم النملة، (١٩٦).

المسألة الأولى: الاحتجاج بالسنة، وهذه المسألة عمدة في هذا الباب، بل في الإسلام عموماً، والسنة كما بيّنها العلماء: هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره[1]، وقد أجمع المسلمون على أن السنة حجة يجب العمل بها، وتضافرت على ذلك أدلة لا تكاد تحصى، على رأسها قول الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر [٧] وقوله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ النساء [٨٠].

والمراد هنا الاستدلال على هذه المسألة بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...)، وهذا الاستدلال ظاهر جلي بكل رواياته وألفاظه على حجية السنة، ولعل أقرب الروايات لهذا المقام رواية أبي هريرة- رضي الله عنه- قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ). فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله- ﷺ- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه، فعرفت أنه الحق[2].

---

(١) ينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، (٩٥/١).

(٢) سبق تخريجه في التمهيد.

وهذا الحديث يدل على حجية السنة من وجوه:

الوجه الأول: إنكار عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- على أبي بكر -رضي الله عنه- في هذا الحديث مخالفته للسنة فيما ظهر له، ولم يُنكَر عليه ذلك؛ فلمّا لم ينكر عليه مجرّد إيراده لهذا الحديث دل ذلك على أن السنة حجة يجب العمل بها، وتحرم مخالفتها، وإنما أجابه أبو بكر -رضي الله عنه- بأن ما عزم عليه من قتال مانعي الزكاة لا يخالف السنة، وأدخل الزكاة في قوله- ﷺ-: (إِلَّا بِحَقِّهِ).

الوجه الثاني: قول أبي بكر -رضي الله عنه-:" وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله -ﷺ- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا" يدل على وجوب العمل بما كان عليه رسول الله ﷺ، وهو السنة بعينها.

الوجه الثالث: بلوغ الأمر في هذا للقتال يدل على المكانة العظيمة للسنة في هذا الدين، وهي وجوب العمل بها، وأن مخالفتها أمر شنيع يستوجب القتال في مثل موضوع منع الزكاة.

وقد جاء مثل هذا الاستدلال عند الصنعاني، فقال:" ولو تتبعنا أقوال الصحابة والتابعين لطال المقال واتسع نطاق الأقوال على أنه معلوم من آرائهم أنهم لا يقدمون على سنته ﷺ قول أحد من الرجال كيف؟! وهذا عمر- رضي الله عنه- لما أراد أبو بكر- رضي الله عنه- قتال مانعي الزكاة لم يساعده أولا على ذلك، واستدل بقوله- ﷺ-: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فاستدل عليه أبو بكر بقوله- ﷺ-: (إِلّا بِحَقّها) يريد والزكاة من حقها، فانشرح صدر عمر لما أمر به أبو بكر من قتال مانعي الزكاة"[1].

---

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني، (١٤٠).

المسألة الثانية: أفعال النبي- ﷺ- التي تفيد الأمر أو النهي، وهذه المسألة من المسائل التي يوردها الأصوليون في باب الأدلة، والمقصود بها تصرفات النبي- ﷺ- الفعلية عدا القولية، وأفعال النبي- ﷺ- إجمالاً إما أن يظهر فيها جانب التشريع، وهي مقصود هذا المقام، وهي حجة كأقواله- ﷺ-، وإما أن تكون جِبِلّية كمشيه وقيامه وأكله وشربه ونحو ذلك مما يكون وفق طبيعته كبشر، وهذا ليس مقصوداً هنا، وكذا ما دل الدليل على كونه مما اختصّ به دون غيره من الأمة(١).

وقد استدل ابن حزم بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على أن أفعاله- ﷺ- إذا كانت أمراً بشيء أو نهياً عن شيء فإنها على الوجوب، قال- رحمه الله-:" لما قال عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)، ثم أخبر عليه السلام أنه قد همّ بحرق بيوت المتخلفين علمنا بالنص المذكور أن ذلك حق واجب إنفاذه؛ إذ قد نص أنه لا يستبيح دما ولا مالا إلا بحق، والحق فرض"(٢)، ووجه استدلاله أن الحديث يدل على أن الهم بحرق البيوت يؤخذ منه وجوب الجماعة.

المسألة الثالثة: انعقاد الإجماع عن الاجتهاد والقياس، وهذه المسألة من مسائل الإجماع، وهو: اتفاق مجتهدي أمة محمد - ﷺ - بعد وفاته(٣).

---

(١) ينظر تفصيل أحكام أفعاله- ﷺ- في الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (١٧٣/١) وإرشاد الفحول، الشوكاني، (١٠٢/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (٥١/٤).

(٣) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٣٧٩/٦).

والمقصود هنا أن الإجماع إذا انعقد لا لنص، وإنما لاجتهاد أو قياس، فإنه حجة عند جمهور العلماء[١].

وقد استدل الجصاص بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على الإجماع الواقع من غير توقيف، فقال:" وأما الإجماع الواقع عن غير توقيف نعلمه عن النبي – عليه السلام –، وإنما كان استخراج بعضهم لمعنى التوقيف واتباع الباقين إياه، في نحو ما روي ..."، ثم قال:" ونحو قول أبي بكر الصديق للصحابة حين خالفوه في قتال أهل الردة: لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فقال له أصحابه: قد قال النبي – ﷺ –: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم). فقال: إنما قال: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وهذا من حقها، فعرف الجميع صحة استخراجه لمعنى التوقيف، ورجعوا إلى قوله"[٢]، ووجه الاستدلال هنا ثبوت إجماعهم ووقوعه بعد اجتهاد أبي بكر في إدخال الزكاة في الحق المستثنى بقوله– ﷺ–: (إلا بحقها)، وهذا يؤخذ من قوله:" ورجعوا إلى قوله". والجصاص هنا إنما جاء به على وجه الاستشهاد للإجماع المذكور، والشاهد دليل كما هو معلوم، ولا شك أن الوقوع والاستعمال دليل الجواز.

كما استدل به أبو الوفاء بن عقيل على هذه المسألة، فقال:" فصل: يجوز أن ينعقد الإجماع عن القياس، وقال ابن جرير والشيعة وداود وكل من نفى القياس: لا ينعقد الإجماع عن القياس..."، ثم ذكر أدلته، فقال:" وكذلك اتفقوا على قتال مانعي الزكاة من طريق الاجتهاد، واختلفت آراؤهم

---

(١) ينظر التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، (٣٧٢) والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٢٦٤/١).

(٢) الفصول في الأصول، الجصاص، (٢٧٩/٣).

فيه قياساً على الصلاة، فقال أبو بكر – رضي الله عنه–: والله لا فرّقت بين ما جمع الله، قال الله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ البقرة [١١٠]"[(١)]. ومعلوم أن المقصود بواقعة قتال مانعي الزكاة حديث (أمرت أن أقاتل الناس...)، ودلالته واضحة على جواز انعقاد الإجماع عن الاجتهاد، ومنه القياس، حيث انعقد الإجماع عن قياس أبي بكر الزكاة على الصلاة.

واستدل به كذلك الآمدي على هذه المسألة، فقال:" المسألة الثامنة عشرة: الاختلاف في جواز انعقاد الإجماع عن الاجتهاد والقياس..."، ثم ساق الخلاف، ثم قال:" والمختار جوازه ووقوعه..."، ثم ذكر الأدلة، ومنها:" وأيضا فإنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد، حتى قال أبو بكر: " والله لا فرقت بين ما جمع الله، قال الله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ البقرة [١١٠]" [(٢)]، والاجتهاد هنا القياس، وهو قياس الزكاة على الصلاة.

المسألة الرابعة: إذا أجمع أهل عصر إلا الواحد والاثنين، لم ينعقد الإجماع، وهذه المسألة أيضاً من مسائل الإجماع، ومعناها بيّن في أنه إذا أجمع أهل عصر من العصور على حكم حادثة، وخالف أحدهم فيها أو اثنان، فلا ينعقد الإجماع عند جمهور الأصوليين[(٣)]، والمقصود هنا أهل الاجتهاد دون غيرهم.

---

(١) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١٦٧/٥ و١٦٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٢٦٤/١).

(٣) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٤٣٠/٦).

وقد استدل الكَلْوَذاني بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على هذه المسألة، فقال:" مسألة: إذا أجمع أهل عصر على الحادثة إلا الواحد والاثنين، لم ينعقد الإجماع، وبه قال أكثرهم ....، وكذلك الصديق- رضي الله عنه- خالف الصحابة في قتال مانعي الزكاة، فناظروه واحتج عليه عمر- رضي الله عنه- بقوله- ﷺ-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)، فقال: قد قال: (إلا بحقها) والزكاة من حقها، ولم يحتجوا عليه بأن إجماعهم حجة عليه"[١]، ووجه الاستدلال هنا أن مخالفة أبي بكر رضي الله عنه- وهو واحد- لبقية الصحابة جعلت إجماعهم غير معتبر، فدلّ ذلك على أن الإجماع إذا خالفه مجتهد أو أكثر فلا عبرة به، وقال النووي عن حديث (أمرت أن أقاتل الناس...):" وفيه أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد، وهذا هو الصحيح المشهور"[٢].

المسألة الخامسة: إذا اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- في مسألة على قولين، ثم اتفق التابعون على أحد القولين فهل يحرم الأخذ بالقول الآخر أم لا؟، وهذه المسألة أيضاً من مسائل الإجماع، والذي ذهب إليه معظم الأصوليين أنه إذا انعقد الإجماع بعد الاختلاف فلا يجوز الأخذ بالقول المتروك، قال الرازي:" المسألة الثالثة يجوز حصول الاتفاق بعد الخلاف "[٣].

وقد استدل ابن قدامة بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على هذه المسألة- جواز الاتفاق بعد الخلاف- فقال:" وقد أجمع الصحابة -رضي

---

(١) التمهيد في أصول الفقه، الكَلْوَذاني، (٣/٢٦٠ و٢٦٣ وما بعدها).

(٢) شرح النووي على مسلم، (١/٢١٠).

(٣) المحصول في علم الأصول، الرازي، (٤/١٣٥).

الله عنهم- على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف، وعلى أن الأئمة من قريش، وعلى إمامة أبي بكر -رضي الله عنه- بعد الخلاف، ولا خلاف في تجويز ذلك في القطعيات، فلمَ لا يجوز في الظنيات؟"[1]، ولا يخفى أن مقصوده هنا في قتال مانعي الزكاة حديث (أمرت أن أقاتل الناس...)، وقد أورد ذلك في معرض الكلام على عدم اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع.

كما استدل بهذا الحديث الكَلْوَذاني على ما ذهب إليه في هذه المسألة، فقال:" مسألة إذا اختلف الصحابة- رضي الله عنهم- في مسألة على قولين، ثم اتفق التابعون على أحد القولين فهل يحرم الأخذ بالقول الآخر أم لا؟ قال شيخنا[2]: لا يحرم ذلك، وهو قول الأشعري، وقال أصحاب أبي حنيفة والمعتزلة يحرم الأخذ بالآخر، وعن الشافعية كالقولين، وجه الثانية وهو الأقوى عندي...، فإن قيل: لا نسلم على قول من لم يعتبر انقراض العصر في صحة الإجماع. ونقول لا يسقط الخلاف. قلنا: لا تصح الممانعة، فإن الصحابة اختلفوا في قتال مانعي الزكاة حتى احتُجّ على أبي بكر- رضي الله عنه- بقول النبي- ﷺ-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) ثم أجمعوا بعد ذلك على قول أبي بكر"[3]، وكما يظهر أن الكَلْوَذاني ذكر الحديث في معرض الرد على الاعتراض الوارد على القول الراجح عنده، وهو عدم جواز الأخذ بالقول المتروك بالاتفاق بعد الخلاف، والحديث كما ساقه يدل عليه.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، (٤٢٢/١).

(٢) يقصد شيخه القاضي أبا يعلى. والله أعلم.

(٣) التمهيد في أصول الفقه، الكَلْوَذاني، (٢٩٧/٣ و ٣٠١).

المسألة السادسة: الاحتجاج بالقياس، وهذه من أهم مسائل أبواب الأدلة الشرعية، وذلك لمكانة وأهمية القياس في معرفة الأحكام، بل معظم أحكام النوازل والحوادث طريق معرفة أحكامها هو القياس، والقياس كما عرّفوه: رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم(١)، وهو من الأدلة المتفق عليها بين المذاهب المعتبرة(٢)، وخالف فيه الظاهرية(٣).

وقد استدل معظم الأصوليين بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على إثبات القياس، فمن ذلك استدلال ابن عقيل في فصل ما جاء في استعمال القياس عن أصحاب رسول الله-ﷺ- حيث يقول:" ومن ذلك: تلومهم على الصدّيق وتحرجهم من قتال مانعي الزكاة، واحتجاجهم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم) وأجابهم بالرواية، وهو قوله: أليس قد قال: (إلا بحقها)؟! أوليست الزكاة من حقها، والرأي بقوله: أدع اليوم لهم الزكاة، وغدا الصلاة، فأحل الإسلام عروة عروة! وقوله: كيف أفرّق بين ما جمع الله، والله يقول: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ البقرة [١١٠]؟! ثم صار الناس كلهم إلى رأيه"(٤)، وهذا الاستدلال إنما يصح على الرواية التي لم يرد فيها لفظ (ويؤتوا الزكاة)، وهو استدلال جزئي ضمن إثبات إجماع الصحابة على العمل في القياس، وهذا أحدها، وهو كافٍ لوحده؛ إذ وافق الصحابةُ

---

(١) ينظر الورقات، الجويني، (٢٦).

(٢) ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، (٣١٠٤/٧).

(٣) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (٥٣/٧).

(٤) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (٣٢٢/٥).

أبا بكر– رضي الله عنهم جميعاً– في عمله في القياس؛ فكان إجماعاً دالاً على حجية القياس.

كما استدل الغزالي بهذا الحديث على جواز الاجتهاد والقياس، فقال:" ومن ذلك رجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر ورأيه في قتال مانعي الزكاة، حتى قال عمر: فكيف تقاتلهم، وقد قال – عليه السلام – (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها) ؟ فقال أبو بكر: ألم يقل: (إلا بحقها) ؟ فمن حقها إيتاء الزكاة، كما أن من حقها إقام الصلاة، فلا أفرّق بين ما جمع الله"[1]، وهذا قياس جلي من أبي بكر– رضي الله عنه–، مع إقرار الصحابة له على ذلك، وقد ذكر الغزالي بعد ذلك أن بني حنيفة– وهم من منع الزكاة– راجعوا أبا بكر– رضي الله عنه– بأن أخذ الزكاة كان مقابل كون صلاة النبي– ﷺ– كانت سكناً لهم، لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة [١٠٣]، ولم تكن صلاة أبي بكر لهم كذلك؛ بينما اعتبر أبو بكر ومعه الصحابة أن خليفة رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقوم مقامه، والخليفة يقاس على المخلوف، ولما كان الرسول يأخذ الزكاة للفقراء لا لنفسه، فكذا خليفته قائم مقامه في استيفاء هذا الحق، وهو الزكاة[2].وهذا استدلال من وجه آخر، وهو قياس خليفة رسول الله– وهو أبو بكر– على رسول الله، في إقامة الدين وشعائره، ومنها الزكاة.

وكذلك فعل الآمدي في إثبات القياس مستدلاً بهذا الحديث ضمن وقائع عمل الصحابة فيها بالقياس، فقال:" وأما الإجماع – وهو أقوى الحجج في هذه المسألة – فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع

---

(١) المستصفى، الغزالي، (٢٨٦).

(٢) المرجع السابق.

التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم؛ فمن ذلك رجوع الصحابة إلى اجتهاد أبي بكر – رضي الله عنه – في أخذ الزكاة من بني حنيفة، وقتالهم على ذلك"[١]، ولا شك أن المقصود هنا حديث: (أمرت أن أقاتل الناس...)، ودلالته على وقوع الإجماع على استعمال القياس واضحة، وقال النووي عن هذا الحديث:" وفيه جواز القياس والعمل به"[٢].

وأجاب الظاهرية عن الاستدلال بهذا الحديث على إثبات القياس، فجعلوا عمل أبي بكر– رضي الله عنه– مبنياً على النص، لا على القياس، ويقصدون به قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ التوبة [٥]، ونفوا أن يكون أبو بكر– رضي الله عنه– قد عمل بقياس الزكاة على الصلاة، قال ابن حزم:" واحتجوا بأن أبا بكر قاتل أهل الردة مع جميع الصحابة قياسا على منع الصلاة، واحتجوا في ذلك بما روي من قوله: لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة. حتى إن بعض أصحاب القياس قال: على هذا عوّل أبو بكر، لا على الآية التي في براءة"، ثم قال بعد ذلك عن أبي بكر– رضي الله عنه–:" وإنما فعل ذلك بلا شك وقوفاً عند إلزام الله تعالى لنا وللمسلمين قديما وحديثا، إذ يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ التوبة [٥]، فلم يبح الله تعالى لنا ترك سبيلهم إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فهذا الذي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٤/٤٠).

(٢) شرح النووي على مسلم، (١/٢١٠).

حمل أبا بكر على قتالهم، لا ما يدعونه من الكذب المفضوح من القياس الذي لا طريق له ههنا"[1]. وهذا الجواب من الظاهرية بعيد؛ إذ لم يرد أن أبا بكر- رضي الله عنه- احتج بآية براءة على ما ذهب إليه، إنما ورد احتجاجه بعدم الفرق بين الصلاة والزكاة، وهو عين القياس. والله أعلم.

المبحث الثالث: في الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ.

باب دلالات الألفاظ من أهم أبواب أصول الفقه، بل هو ثلث الأصول إذا اعتبرنا أن الأصول مكون من أدلة ودلالات ومُستدِل، وقد كان لحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) حضور بارز في دلالات الألفاظ مع قلة عباراته، وهذا شأن كلامه- ﷺ- فقد أوتي جوامع الكلم، وهذا الحديث منها، وأتناول هنا أبرز المسائل في هذا الباب، والتي استدُلّ عليها بهذا الحديث، وهي:

المسألة الأولى: الأخذ بالظاهر، وهذه المسألة عمدة في دلالات الألفاظ، والمراد بالظاهر: ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا [2]. والأصل في نصوص الشارع الأخذ بالظاهر منها، قال الزركشي:" مسألة: الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ. وهو ضروري في الشرع"[3].

وقد استدل ابن القيم بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على أن الأحكام تجري على الظاهر، فقال:" فصل الأحكام تجري على الظواهر..."،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (١٢٨/٧).

(٢) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٥٢/٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٣٦/٥) وينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، (٣٢/٢).

ثم قال:" وقد قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)، فاكتفى منهم بالظاهر، ووكل سرائرهم إلى الله...." [١]، ومحل الاستدلال قوله: (حتى يقولوا لا إله إلا الله) فهذا القول منهم هو الظاهر، وعليه المعوّل في الكفّ عنهم.

واستدل البزدوي ومن معه بهذا الحديث – في مسألة اشتراط الإقرار باللسان في الإيمان– على أن صدّق بقلبه ولم يقر بلسانه من غير عذر لم يكن مؤمنا عند الله تعالى وكان من أهل النار، قال في كشف الأسرار:" وهو مذهب المصنف وشمس الأئمة[٢] وكثير من الفقهاء وتمسكوا في ذلك بظواهر النصوص من نحو قوله – عليه السلام –: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله) [٣]، والشهادة لا تكون إلا باللسان، وقوله – عليه السلام –: (أتدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلا الله) [٤]، وقوله – عليه السلام –: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)" [٥]. وتمسّكهم هذا بظاهر الحديث دليل على الأخذ بالظاهر، وهو وإن لم يكن في محل المدلول، إلا أن إقامته دليلاً هي بذاتها دليل على اعتباره والأخذ به.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٨٢/٣).

(٢) يعني به الإمام السرخسي–رحمه الله–.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان، وقول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس)، برقم (١٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، برقم (١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، برقم (٥٣).

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، (١٨٥/١).

المسألة الثانية: المجمل، وهو في الاصطلاح: ما افتقر إلى البيان[1]، وقال الجصاص:" هو اللفظ الذي يمكن استعمال حكمه عند وروده، ويكون موقوفا على بيان من غيره"[2]، والمقصود بهذه المسألة أن المجمل واقع في الشرع، وحكمه التوقف حتى يرد بيانه. وهذه المسألة من أكثر المسائل التي استدُلّ عليها بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...).

واستدلال الأصوليين بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على هذه المسألة جاء من جهتين: الأولى: إثبات المجمل، وورده في الشريعة. والثانية: التمثيل بالحديث على المجمل، والتمثيل هنا على وجه الاستشهاد، والشاهد دليل، واستعمال الشارع حجة، ومحل الاستدلال من هذا الحديث على المجمل لفظة (بحقها)؛ فالحقّ هنا مجمل.

وممن استدل بهذا الحديث صراحة على إثبات المجمل ووقوعه الشُّوشاوي في رفع النقاب، قال:" حجة القول بورود المجمل في القرآن: نحو آية الجمعة..."، ثم قال:" ومثال وروده في السنة: قوله عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، فقوله: "إلا بحقها" مجمل. وغير ذلك من الآيات والأحاديث، فدل وقوعه على جوازه؛ لأن الوقوع من لوازم الجواز؛ إذ لو كان ممتنعًا لما وقع"[3]، وهذا الاستدلال بالحديث بيّن في إثبات المجمل.

وقد أورد الجصاص هذا الحديث في مقامين، أولهما: في مقام شرح معنى المجمل وأقسامه، واستدل به على قسم المجمل الذي يكون فيه

---

(١) الورقات، الجويني، (١٨).

(٢) الفصول في الأصول، الجصاص، (٦٤/١).

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشُّوشاوي، (٣٣٩/٤).

الإجمال في نفس اللفظ[١]، وثانيهما: في الكلام عن حاجة المجمل للبيان، وافتقاره إليه[٢].

وممن استدل بهذا الحديث على المجمل على سبيل التمثيل والاستشهاد الخطيب البغدادي [٣] وأبو الوليد الباجي [٤] والشيرازي [٥] والقاضي أبو يعلى [٦] وغيرهم. واستدل به ابن حزم على بيان المجمل [٧].

المسألة الثالثة: دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة، ومعناه في الاصطلاح: تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما سواه[٨]، وهو حجة عند جمهور الأصوليين[٩]، وخالف في ذلك الحنفية[١٠] والظاهرية[١١]، ومن أنواع مفهوم المخالفة [دليل الخطاب]: مفهوم الغاية، وعليه جاء الاستدلال بهذا الحديث على دليل الخطاب.

وقد استدل ابْنُ التِّلْمسَاني بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على مفهوم الغاية، قال في شرح المعالم:" ويقرب من مفهوم الشرط مفهوم الغاية؛

---

(١) ينظر الفصول في الأصول، الجصاص، (٦٤/١).

(٢) المرجع السابق، (٢٧/٢).

(٣) ينظر الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (٢٣٤/١).

(٤) ينظر الحدود في الأصول، الباجي، (١٠٧).

(٥) ينظر اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، (٤٩).

(٦) ينظر العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (١٠٨/١).

(٧) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (٨٠/١).

(٨) ينظر رسالة في أصول الفقه، العكبريّ، (٨٧).

(٩) ينظر قواطع الأدلة، السمعاني، (٢٣٨/١).

(١٠) ينظر الفصول في الأصول، الجصاص، (٢٩١/١).

(١١) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (٢/٧) والنبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم، (٦٩).

كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ﴾ البقرة [٢٣٠]، وكقوله -عليه الصلاة والسلام-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)"[١]، ومحل الاستدلال قوله: (حتى يقولوا: لا إله إلا الله)، فيدل بمفهومه أنهم إذا قالوا: لا إله إلا الله كف عنهم ولم يقاتلهم.

وأورد ابن حزم هذا الحديث مبطلاً بذلك القول بحجية دليل الخطاب، فقال:" وكذلك قوله- ﷺ-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) إنما حرُم القتال بقوله- ﷺ-: (فإذا قالوها عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها)، وهكذا سائر النصوص التي وردت على هذا الحسب"[٢]، فهو ينفي أن يكون تحريم قتال من قال: لا إله إلا الله مستفاد من مفهوم قوله: (حتى يقولوا: لا إله إلا الله)، وإنما هو عنده مستفاد من قوله: (فإذا قالوها عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها)، وبذلك يسلم له أصله في نفي دليل الخطاب.

المسألة الرابعة: صيغ العموم، والمراد بهذه المسألة هنا: هل للعموم صيغ تدل عليه أم لا؟ والذي عليه جماهير العلماء أن للعموم صيغاً تدل عليه[٣]، وكان حديث (أمرت أن أقاتل الناس...) حجة في إثبات الصيغ للعموم، وهذه المسألة أيضاً من أكثر المسائل التي استُدل عليها بهذا الحديث، فلقد وقفت على أكثر من اثني عشر من الأصوليين، كلهم استدل بالحديث على هذه المسألة.

---

(١) شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، (٣١٠/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (٢٤/٧).

(٣) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، (١٢٦٣/٤).

فمن ذلك استدلال الغزالي بهذا الحديث على صيغ العموم، حيث يقول:" الدليل الخامس وهو عمدتهم: إجماع الصحابة فإنهم، وأهل اللغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب، والسنة على العموم..." حتى قال:" واحتج عمر – رضي الله عنه – على أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – بقوله: – عليه السلام –: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) فدفعه أبو بكر بقوله: (إلا بحقها)، ولم ينكر عليه التعلق بالعموم، وهذا، وأمثاله لا تنحصر حكايته"[١]، ووجه الاستدلال هنا أن واو الجماعة في قوله:(حتى يقولوا) تفيد العموم، ويدخل فيه من منع الزكاة، فأخرجهم أبو بكر من هذا العموم بقوله: (إلا بحقها)، وهذا إقرار منه للعموم الذي احتج به عليه عمر– رضي الله عنهما–. وممن استدل بهذا الحديث على هذه المسألة السرخسي[٢] وشمس الدين الأصفهاني[٣] وابن مفلح[٤]، وغيرهم كثير من الأصوليين.

المسألة الخامسة: من صيغ العموم الجمع المعرف بلام الجنس، وذلك مثل لفظ الناس والإبل والتمر، وهو يفيد العموم والاستغراق عند جمهور الأصوليين [١]، ولم يخالف في ذلك إلا الواقفية وبعض المعتزلة[٢].

وقد استدل الآمدي بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على أن الجمع المعرف يفيد العموم، وذلك عند ذكره للإجماع على إثبات صيغ العموم،

(١ ينظر المستصفى، الغزالي، (٢٢٩).

(٢ ينظر أصول السرخسي، (١٣٥/١).

(٣ ينظر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، (١١٢/٢).

(٤ ينظر أصول الفقه، ابن مفلح، (٧٥٥/٢).

(١ ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٢٠٥/٢).

(٢ ينظر المحصول في علم الأصول، الرازي، (٣٥٦/٢).

حيث قال:" وأما الإجماعية فمنها احتجاج عمر على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله: كيف تقاتلهم وقد قال النبي – ﷺ –: " (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)؟، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة احتجاجه بذلك، بل عدل أبو بكر إلى التعليق بالاستثناء، وهو قوله – ﷺ –: (إلا بحقها)، فدل على أن لفظ الجمع المعرف للعموم"[1]، ومحل الاستدلال لفظة (الناس)؛ إذ لا جمع فيما أورده إلا هي، لأنه صرّح بما دلّ عليه الحديث بقوله:" فدل على أن لفظ الجمع المعرف للعموم".

كما استدل الرازي بهذا الحديث على أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف للعموم إذا لم يكن للمعهود، فذكره ضمن أدلته على ذلك، حيث قال:" لنا وجوه..." ثم قال:" وروى عن عمر– رضي الله عنه– أنه قال لأبي بكر– رضي الله عنه– لما هم بقتال مانعي الزكاة: أليس قال النبي– ﷺ–: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله). احتج عليهم بعموم اللفظ، ثم لم يقل أبو بكر ولا أحد من الصحابة– رضي الله عنهم–: إن اللفظ لا يفيده، بل عدل إلى الاستثناء، فقال: أليس أنه عليه السلام قال: (إلا بحقها) وإن الزكاة من حقها"[1]، والظاهر أن محل الاستدلال هنا واو الجماعة في قوله:(حتى يقولوا)، وهي عائدة إلى لفظة (الناس)، وهي أفادت العموم الذي احتج به عمر على أبي بكر– رضي الله عنهما–، فلم يُنكر عليه أحد هذا العموم، فدل على إفادته للعموم.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٢/٢٠٠).

(1) المحصول في علم الأصول، الرازي، (٢/٣٥٨).

وقد صرّح الزَّنْجاني بدلالة الحديث على إفادة لفظ (الناس) للعموم، فقال:" فاحتج بعموم لفظ الناس على أبي بكر ولم ينكر عليه أبو بكر ولا غيره هذا الاحتجاج، بل عدل أبو بكر إلى الاستثناء"[١].

وممن استدل بهذا الحديث على أن الجمع المعرف يفيد العموم القرافي[٢] وابن الساعاتي[٣] والإسنوي[٤]، وغيرهم.

المسألة السادسة: الاستثناء من النفي إثبات، وهذه المسألة أحد قسمَي مسألة الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات؛ أما الأول وهو أن الاستثناء من الإثبات نفي فهو كذلك عند جمهور الأصوليين [٥]، وخالف الحنفية في الثاني، وهو الاستثناء من النفي؛ فلم يجعلوه إثباتاً، وإنما المستثنى عندهم مسكوت عنه [٦].

والاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) هو استدلال مركب، وأعني بذلك أن الاستدلال بالحديث على أن الاستثناء من النفي إثبات ليس استدلالاً مباشراً كما في المسائل السابقة، وإنما هو استدلال مركب، حيث استدُل على المسألة بالاستثناء الوارد في الشهادة (لا إله إلا الله)، وهو استثناء من النفي، فهو يفيد الإثبات عند الجمهور دون الحنفية، وهذه العبارة (لا إله إلا الله) وردت في حديث (أمرت أن أقاتل الناس...)، إلا أن الدليل

(١ تخريج الفروع على الأصول، الزَّنْجاني، (٣٢٧).

(٢ ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، (١٨٢٩/٤).

(٣ ينظر بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، ابن الساعاتي (٤٢٨/٢).

(٤ ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، (١٨٣).

(٥ ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣٠٨/٢).

(٦ ينظر أصول السرخسي، (٣٦/٢).

في ترتيب القتال على عدم قول هذه العبارة، فدل ذلك على أن الاستثناء هنا أفاد الإثبات قطعاً.

وقد استدل كثير من الأصوليين بهذا الحديث على أن الاستثناء من النفي إثبات، ومنهم ابن النجار، حيث يقول:" قال البرماوي: من أدلة الجمهور: أن "لا إله إلا الله" لو لم يكن المستثنى فيه مثبتا لم يكن كافيا في الدخول في الإيمان، ولكنه كاف باتفاق، وقد قال النبي- ﷺ-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)، فجعل ذلك غاية المقاتلة"[1]، فإثبات الإلهية له سبحانه مستفاد من الاستثناء في (لا إله إلا الله)، وإلا لو لم يفد ذلك لوجب قتالهم.

وكذا استدل بذلك الشوكاني على هذه المسألة عند ردّه على الحنفية، فقال:" ولو كان ما ذهبوا إليه صحيحا لم تكن كلمة التوحيد توحيدا، فإن قولنا: لا إله إلا الله، هو استثناء من نفي؛ وقد ثبت عنه- ﷺ- أنه قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)" [2]، وكذا السبكي في الإبهاج؛ قال:" واحتج أصحابنا: بأنه لو لم يكن إثباتًا لم يكف قول القائل: لا إله إلا الله – في توحيده؛ لأن اللفظ حينئذ ليس إلا لنفي الإلهية عما عدا الله، وهو ساكت عن إثباتها لله، فيفوت أحد شرطي التوحيد، فلا يكفي ذلك، ولا قائل بهذا، كيف والنبي – ﷺ – يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)" [1]، وممن استدل بهذا الحديث على هذه المسألة الزركشي[2] والكوراني[3] وغيرهم.

(١ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٣/٣٣١).

(٢ إرشاد الفحول، الشوكاني، (١/٣٦٩).

(١ الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، (٤/١٤٠٤).

(٢ ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٤/٤٠٣).

(٣ ينظر الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، (٢/٣٤١).

المسألة السابعة: تخصيص السنة بالكتاب، والمراد هنا أن يرد لفظ عام في السنة، فيأتي تخصيصه في القرآن، ويعبّر بعض الأصوليين عن هذه المسألة بتخصيص المظنون بالمقطوع [١]، ويجوز تخصيص السنة بالكتاب عند جمهور الأصوليين [٢].

والاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على جواز تخصيص السنة بالكتاب إنما هو من قبيل التمثيل والاستشهاد، والشاهد دليل، والاستدلال بالاستعمال ثابت، وقد مرّ مثل ذلك في أكثر من موضع، وهنا العموم الوارد في الحديث في لفظة الناس، فيفيد وجوب مقاتلة جميع الناس بما فيهم أهل الكتاب، وجاء تخصيصه بغير أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية، وذلك في القرآن في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة [٢٩]، فدل ذلك على جواز تخصيص السنة بالكتاب.

وقد أورد ابن قدامة ذلك في سياق حديثه عن تخصيص العام من السنة بالخاص من القرآن، فقال:" الصورة الرابعة: تخصيص العام من السنة بالخاص من القرآن، مثل قوله –صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم– في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ...)، فقد خصص بقوله تعالى:

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن

---

(١) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٥٠٢/٤).

(٢) ينظر شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي، (٥٨٠/٢).

يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة [٢٩]" [١]، وكذا أورده المرداوي، فقال- في تخصيص السنة بالكتاب-:" ومنه حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) خُصّ بقوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ [٢]، ومثل ذلك عند الزركشي [٣] وابن النجار [٤] وغيرهم.

المسألة الثامنة: الأمر المطلق للوجوب، وهذه المسألة من المسائل التي لا يكاد يخلو منها كتاب أصولي، والمراد بها: أن الأمر إذا ورد من الشارع مجرّداً عن القرائن الصارفة فإنه يدل على الوجوب عند أكثر الأصوليين[٥].

ولم أجد من استدل بهذا الحديث على هذه المسألة؛ إلا أنه يدل عليها، فقد وردت فيه صيغة الأمر (أُمِرْتُ)، وهذا الأمر من الله- عز وجل-؛ إذ لا آمر للنبي- ﷺ- إلا الله، والمأمور به هنا القتال، واحتج بها عمر على أبي بكر- رضي الله عنهما-، كل ذلك يدل أنهم فهموا من هذه الصيغة الوجوب، وهي مجرّدة عن القرائن كما هو ظاهر، فدل ذلك على أن الأمر من الشارع إذا ورد مجرّداً عن القرائن فإنه يدل على وجوب المأمور به.

المسألة التاسعة: الأمر المطلق هل يفيد التكرار؟ هذه المسألة كذلك من مسائل الأمر، والمراد بها: أن الأمر إذا ورد كذلك مجرّداً عن القرائن

(١ روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، (٦٤/٢).

(٢ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (٢٦٥٤/٦).

(٣ ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٥٠٢/٤).

(٤ ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٣٦٥/٣).

(٥ ينظر المحصول في علم الأصول، الرازي، (٤٤/٢).

الصارفة فهل يدل على تكرار المأمور به، أم يدل على إيقاعه مرة واحدة؟ ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا يفيد التكرار[١].

وقد استدل الأرموي بهذا الحديث للمذهب القائل بأن الأمر يفيد التكرار؛ فقال- عند ذكره لأدلة هذا المذهب-:" حجة التكرار وجوه: تمسك أبو بكر- رضي الله عنه- على تكرار الزكاة بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ البقرة [١١٠] ولم ينكر أحد فكان إجماعًا"[٢]، وهذه الاستدلال إنما يصح على فرض أن الأمر هنا في هذه الآية مجرّد عن القرائن، وهو كذلك؛ إلا أن هناك قرائن خارج هذه الآية، وهي قرائن كثيرة على أن الأمر في الزكاة للتكرار، ومن أهم هذه القرائن الحول المشروط في معظم الأموال الزكوية، وكذا الحصاد، فإن الزكاة تتكرر بتكرر الحول والحصاد إذا توفرت الشروط الأخرى، وكلها وردت في نصوص الشارع، فهي قرائن صرفت الأمر بالزكاة من دلالته على المرة الواحدة إلى التكرار، كما هو الحال في الصلاة التي ورد الأمر بها في نفس الآية: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ البقرة [١١٠].

وهذا الاستدلال من الأرموي وإن لم يكن استدلالاً مباشراً بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) فهو استدلال بالآية لا الحديث، إلا إنه تمسّك أبي بكر- رضي الله عنه- بالآية كان في قتال أهل الردة الذي سيق في شأنهم حديث (أمرت أن أقاتل الناس...)، وهي واقعة واحدة. وهذا ما يدل

---

(١) ينظر التقريب والإرشاد، الباقلاني، (١١٦/٢).

(٢) التحصيل من المحصول، الأرموي، (٢٨٨/١).

عليه استدلال التقي السبكي على مذهب القائلين بأن الأمر يفيد التكرار، قال: " احتج مَنْ ذهب إلى أنَّ الأمر يفيد التكرار بثلاثة أوجه: أحدها: أن أبا بكرٍ الصديق – رضي الله عنه – تمسك على أهل الردة في وجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ البقرة [١١٠]، ولم يُنْكِر عليه أحد من الصحابة، فدل على انعقاد الإجماع على أن الأمر للتكرار"[(١)]، وقد أجاب عن هذا الاستدلال من هؤلاء فقال:" والجواب بعد تسليم أن الإجماع السكوتي إجماع أنه لعل النبي– ﷺ– بيّن للصحابة– رضي الله عنهم– أن قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ البقرة [١١٠] يفيد التكرار فتمسك الصديق– رضوان الله عليه– بها..." [(٢)].

المسألة العاشرة: الأمر للنبي– ﷺ– أمر لأمته، والمقصود بهذه المسألة أنه إذا توجّه الخطاب أو الأمر من الله– عز وجلّ– إلى نبيّه– ﷺ– بصيغة المفرد فإن أمته تدخل معه في ذلك الخطاب أو الأمر ما لم يقل دليل على اختصاصه بالنبي–ﷺ–، وهذا مذهب أكثر الأصوليين [(١)]، قال القاضي أبو يعلى:" مسألة: الأمر للنبي أمر لأمته"[(٢)]، وخالف فيه بعض الشافعية، فقالوا: لا يعم الأمة[(٣)].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه التاج، (١١٠٥/٤).

(٢) المرجع السابق.

(١) ينظر المسودة، آل تيمية، (٣١) وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، (٥٨٦/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه، د. عبدالكريم النملة، (١٤٠٦/٣).

(٢) العدة، القاضي أبو يعلى، (٣١٨/١).

(٣) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٢٦٠/٢).

ولم أجد من استدل بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على هذه المسألة، إلا أنه يدل عليها، ولذا أوردتها، فإن قوله-ﷺ-: (أُمِرتُ) مفاده أن الله- تعالى – أمره؛ إذ لا آمر للنبي إلا الله، وهو بصيغة المفرد، ويعني نفسه- ﷺ-، ومع ذلك فقد فهم الصحابة أنهم داخلون في هذا الأمر، وأن الأمر يشملهم ولا يختص بالنبي- ﷺ-، فإعلان أبي بكر- رضي الله عنه- القتال على أهل الردة ومانعي الزكاة، مع احتجاج عمر- رضي الله عنه- عليه بهذا الحديث، وجوابه عليه، ثم اتفاقهم على رأي أبي بكر، كل ذلك يدل على أن الأمر الموجّه للنبي- ﷺ- هو أمر لأمته. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: من حروف المعاني (حتى)، وهي للغاية، وهذه المسألة من مسائل حروف المعاني وهي كثيرة، والأصل في (حتى) أنها تفيد الغاية [١]، وقلّ أن تفيد غير الغاية كالتعليل والاستثناء[٢]، ومثلوا لإفادتها الغاية بقوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة [٢٢٢] [٣].

وقد استدل العلاء الأسمندي بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على أن (حتى) تفيد الغاية، وأن الغاية المستفادة من (حتى) لا تفتقر إلى بداية، كما هو الحال في حرف (إلى) فإنها تفتقر إلى بداية كما هو معلوم، قال العلاء الأسمندي:" ومنها كلمة (حتى): وهي للغاية مطلقًا، ولا تفتقر إلى ابتداء لما ضربت له الغاية. وبهذا فارقت كلمة (إلى)، فإنها لانتهاء الغاية، فتقتضي ابتداء حتى تكون هي نهايته. ودلالة ما قلنا: الاستعمال؛ قال الله

(١ ينظر غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، (٥٨).

(٢ ينظر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي، (٩١).

(٣ ينظر المستصفى، الغزالي، (٢٧٢).

تعالى:﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ الحجر [٩٩]، فهذا أمر بالعبادة إلى حين الموت. وكذا قوله- عليه السلام-: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) من غير ذكر ابتداء له"[١]، وقوله:" ودلالة ما قلنا..." صريح في الاستدلال بالحديث على هذه المسألة.

المسألة الثانية عشرة: هل الكفار داخلون في عموم الخطاب؟، وهذه المسألة لها وجهان من حيث تناول الأصوليين لها:

الوجه الأول: كونها تندرج تحت مسألة حصول الشرط الشرعي لصحة التكليف، فيتناولونها في باب التكليف، وقد سبق الكلام على ذلك في المبحث الأول.

الوجه الثاني: كونها تندرج تحت مسألة العموم في الخطاب الشرعي وشموله للكفار، فيتناولونها في باب دلالات الألفاظ (في العموم)، وهذا هو المراد هنا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال؛ أبرزها قولان:

القول الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وليس حصول الشرط الشرعي شرطاً في صحة التكليف، وهو قول الجمهور [٢].

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، وحصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف، وهو قول الحنفية [١]. وقد سبق ذكر ذلك في المبحث الأول.

---

(١) بذل النظر في الأصول، العلاء الأسمندي، (٤٧).

(٢) ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، (١٥٧٦/٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (١٢٧/٢)، والعدة، القاضي أبو يعلى، (٣٥٨/٢).

(١) ينظر أصول السرخسي، (٧٥/١).

وهنا في باب العموم على القول الأول: فإن الخطاب العام يتناول الكفار، قال العراقي:" الخامسة: ويتناول الكافر أيضاً على الصحيح"[١]، والاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على هذه المسألة إنما يكون من حيث دخول الكفار في عموم لفظ (الناس)، وهذا بيّن، فيُستدل به على أن الخطاب بـ {يا أيها الناس} ونحوه يتناول الكافر. ولم أجد من استدل بهذا الحديث على هذه المسألة من هذا الوجه، إلا أن دلالته عليها لا شك فيها من حيث عموم لفظ (الناس) للكفار. والله أعلم.

المبحث الرابع: في الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على المسائل الأصولية في الاجتهاد، والتقليد، والتعارض، والترجيح.

يعدّ باب الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح- في الجملة- ثمرة أصول الفقه، فإذا تمكّن الأصولي من أبواب أصول الفقه السابقة (الأدلة الشرعية ودلالات الألفاظ ومقدمات ذلك) أثمر ذلك عنده في هذا الباب وهو باب الاجتهاد وما يتبعه، وقد كان لحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) أثر كبير في تقرير الكثير من المسائل في باب الاجتهاد وما يتبعه، وأتناول هنا أبرز المسائل في هذا الباب، والتي استُدُلّ عليها بهذا الحديث، وهي:

المسألة الأولى: جواز الاجتهاد في الشريعة، وهذه المسألة عمدة هذا الباب، وقد تعرض لها الكثير من الأصوليين، والاجتهاد: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[١]. وتقرير المسألة: هل يجوز إعمال العقل في معرفة حكم الشارع؟ ذهب عامة الأصوليين إلى جواز ذلك عند عدم النص وفق ضوابط الاجتهاد[٢]، وخالف في ذلك الظاهرية حيث نفوا

---

(١) ينظر الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي، (٢٩٥).

(١) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٢٢٧/٨).

(٢) ينظر المستصفى، الغزالي، (٢٨٦).

القياس [1]، والقياس عماد الاجتهاد، بل جعل الشافعي– رحمه الله– القياس والاجتهاد شيئاً واحداً [2].

وقد استدل بعض الأصوليين بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على جواز الاجتهاد بمعنى الاستنباط، كما جاء عند الجصاص، حيث مثّل بالحديث على ذلك، فقال:" تستدرك أحكام الحوادث التي ليس فيها توقيف ولا اتفاق من وجهين: أحدهما: استخراج دلالة من معنى التوقيف لا يحتمل إلا معنى واحدا..."، ثم قال:" فأما الوجه الأول: فنحو احتجاج أبي بكر الصديق حين خالفه الصحابة في قتال مانعي الزكاة، فقال: لَأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. فقالوا: قال النبي – ﷺ – (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا) فقال أبو بكر" هذا من حقها. فتبينوا صحة استخراجه ورجعوا إلى قوله"[3]. والتمثيل هنا يقوم مقام الاستدلال لأنه على سبيل الاستشهاد والاستعمال.

ومن ذلك استدلال الغزالي بهذا الحديث على جواز الاجتهاد بالظن كما سمّاه، حيث قال:" مسألة الرد على من حسم سبيل الاجتهاد بالظن ولم يجوّز الحكم في الشرع إلا بدليل قاطع، كالنص، وما يجري مجراه. فأما الحكم بالرأي، والاجتهاد فمنعوه وزعموا أنه لا دليل عليه..."، ثم قال:" فيستدل على ذلك بإجماع الصحابة على الحكم بالرأي، والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم..."، ثم قال:" ومن ذلك رجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر ورأيه في قتال مانعي الزكاة حتى قال عمر: فكيف تقاتلهم، وقد قال – عليه السلام – (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا

---

(1) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (٥٣/٧) و(١٣٣/٨).

(2) ينظر الرسالة، الشافعي، (٤٧٧).

(3) الفصول في الأصول، الجصاص، (١٧/٤).

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا)؟ فقال أبو بكر: " ألم يقل: (إلا بحقها)؟ فمن حقِّها إيتاء الزكاة كما أن من حقِّها إقام الصلاة، فلا أفرّق بين ما جمع الله"[١]، فقوله:" ومن ذلك رجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر ورأيه في قتال مانعي الزكاة" هو في سياق الاستدلال على جواز الاجتهاد والعمل بالرأي المستند إلى الشرع، وقال النووي عن هذا الحديث:" وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه" [٢].

المسألة الثانية: التقليد في التوحيد "الإيمان"، وهذه المسألة من مسائل التقليد، والتقليد: قبول قول الغير بلا حجة [٣]، وهو جائز في الفروع بالإجماع[٤]، وأما في الأصول فقال عامة العلماء: لا يجوز التقليد في الأصول، والمقصود بها هنا معرفة الله- تعالى- ووحدانيته وصحة الرسالة[١].

وقد استدل من قال بجواز التقليد في التوحيد بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على قولهم؛ قال ابن التِّلمساني:" المختار: أنه لا يكتفي بالتقليد في علم التوحيد؛ خلافا لبعض الأصوليين، والكثير من الفقهاء..." ثم قال:" واحتج المجوّزون: بأن الرسول – ﷺ – قَبِل كلمتي الشهادة من كل ناطق بهما، وأجرى عليه أحكام الإيمان من غير سؤال عن معتقده: أهو عن دليل

(١ المستصفى، الغزالي، (٢٨٦).

(٢ شرح النووي على مسلم، (٢١٠/١).

(٣ ينظر التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، (٢١٣/٤).

(٤ ينظر روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، (٣٨٢/٢).

(١ ينظر التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، (٣٩٦/٤)، والمحصول في علم الأصول، الرازي، (٩١/٦).

أو تقليد؟، وقال – ﷺ –: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهُمْ إِلَّا بِحَقِّها)" [1]، ودلالة الحديث على القول بالجواز واضحة، وأجيب عنه بأن ذلك في إجراء أحكام الإسلام عليهم، وليس الحكم بكفاية الإيمان عند الله– عز وجل–. وكذا جاء هذا الاستدلال عند الشُّوشاوي في قوله:" حجة القول بجواز التقليد في الأصول: قوله عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)" [2].

المسألة الثالثة: التعارض في الظاهر بين الأدلة، وهذه المسألة لا يكاد يخلو من ذكرها كتاب أصولي، وهي من أهم مسائل علم أصول الفقه، والتعارض بين الدليلين هو: تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه [3]، ولا شك في وقوعه بين الأدلة الشرعية في الظاهر، أما في حقيقة الأمر فلا يقع[1]، لأنه يستلزم التناقض، والشريعة منزهة عن التناقض.

ويمكن الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) وتعارضه مع بعض الأدلة الأخرى على وقوع التعارض في الظاهر بين الأدلة، فالحديث يعارض قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة [٢٩]، وذلك أن الحديث يقتضي عدم القبول من الناس– ومنهم أهل الكتاب– إلا الإسلام أو القتال،

(١ شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التِّلمساني، (٤٥٦/٢).

(٢ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي، (٣٦/٦).

(٣ ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، (٢٥٤).

(١ ينظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، (٤١٧).

والآية تقتضي قبول الجزية من أهل الكتاب، فدل ذلك على وقوع التعارض بين الأدلة في الظاهر.

المسألة الرابعة: من طرق دفع التعارض بين الأدلة الجمع، والجمع هنا حمل أحد الدليلين المتعارضين أو كليهما على حال يزول بها التعارض [١]، ويتحقق ذلك بتخصيص العموم أو تقييد المطلق أو تأويل الظاهر بشروطه أو بغير ذلك من وجوه الجمع بين الأدلة.

وقد مثّل الزركشي بهذا الحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) مع حديث (خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا) [٢]، لدفع التعارض بطريق الجمع، وبنى ذلك على تفاوت صور العام بعد أن ذكر التعارض وكيفية دفعه؛ فقال:" مثاله: إذا قابلنا بين حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) مع قوله: (خذ من كل حالم دينارا) كان الحديث الأول يقتضي أن لا تقبل الجزية من أحد، والثاني يقتضي قبولها من كل أحد، فإذا حملنا كلا منهما على بعض صوره نظرنا في صور الكفار وجدناها قسمين: كتابياً وغير كتابي، فعيّنّا الكتابي للجزية، وغيره للسيف، وليس هذا احتكاما، ولكن لما لم يكن بد من التخصيص وجدنا الكتابي أولى بالقبول من غيره، لأنه أقرب إلى أن يستبقى، إذ له عقيدة ما، ولهذا أجاز الشرع نكاح الكتابيات دون

---

(١) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (١٥٠/٨).

(٢) أصل هذا الحديث من حديث معاذ بن جبل– رضي الله عنه– ولفظه: قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ «فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»، وقد أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٢٠١٣) وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم (٦٢٣)، وصحّحه.

الوثنيات"[1]، وهذا التمثيل من الزركشي يدل على أن من طرق دفع التعارض بين الأدلة الجمع بينها، وذلك بحمل أو تعيين أحد الدليلين المتعارضين أو كليهما على حال يمكن معها العمل بكلا الدليلين. ووقع مثل هذا عند الجويني في البرهان عند كلامه على تعارض عمومين من الكتاب أو السنة [2].

المسألة الخامسة: إذا أجاب الإمام بالحديث فهو مذهبه، وصورة المسألة أن المجتهد أو الإمام صاحب المذهب إذا سُئل عن مسألة فأجاب عنها بإيراد حديث أو أثر أو نحو ذلك، واقتصر على ذلك، فهذا يدل على أن ما دل عليه ظاهر ما أورده من السنة ونحوها مذهبه، وكذا الجواب بالآية [3].

وقد استُدل بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على هذه المسألة؛ قال ابن حامد– في الاستدلال لهذه المسألة–:" ومن أول الأشياء أن الصحابة كذلك أفتت وبالأخبار تعلقت من حيث ثبت عن أبي بكر الصديق– رضي الله عنه– القضاء في أهل الردة، فقالوا: كيف نقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ)؟..." ثم قال:" فإذا ثبت هذا علمت أن الجواب بالأثر بمثابة نص الفتوى"[1].

المسألة السادسة: إذا سمع الإمام فتوى وسكت ولم يعارضها دل ذلك على أنها مذهبه، وصورة المسألة أن المجتهد أو الإمام صاحب المذهب إذا سمع فتوى يفتى بها أمامه وسكت ولم يعارض دل ذلك على أن

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (١٥١/٨).

(٢) ينظر البرهان، الجويني، (٢٠٠/٢).

(٣) ينظر تهذيب الأجوبة، ابن حامد الحنبلي، (٢٠).

(١) المرجع السابق، (٢٢).

هذه الفتوى هي مذهبه، قال ابن حامد:" والدليل على ما ذكرناه من الجواز لنسبة المذهب بذلك أنا وجدنا الفقيه لا سيما إذا كان إماماً في نفسه، عَلَماً في مقامه أن يرى منكرا أو يشاهد باطلا، ويسمع قولا فاسدا إلا ويستحق عليه المبادرة إلى النكير على من أتى به"(١).

وقد استدل ابن حامد بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) على ما قرّره في هذه المسألة فقال:" ومن ذلك أيضا أمور الصحابة وأنها لا تسكت عند المعارضة إلا إذا عنت بالحجة ألا ترى إلى ما نقل عن الصديق- رضي الله عنه- في قتال أهل الردة، حيث قالت الصحابة له: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهُمْ)، فقال الصديق: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فالصلاة حق البدن، والزكاة حق المال، والله تعالى جمع بين الصلاة والزكاة. فأسكت الذين ناظروه، ولم يردوا جوابا، فكان ذلك إذعانا منهم بالقتل لما جاءهم به، فأجابوه على يقين من إصابته الدليل لا عن ذلك"(١).

المبحث الخامس: في الاستدلال بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) في المقاصد الشرعية.

إن مقاصد الشارع هي روح الشريعة وغاياتها، حازت على عناية الكثير من الأصوليين قديماً وحديثاً، سواء كان ذلك في طيات كتبهم أو في تآليف مستقلة، وهي وإن كانت قليلة في الكم إلا أنها كبيرة في الأثر

(١) تهذيب الأجوبة، ابن حامد الحنبلي، (٥١).

(١) المرجع السابق.

والمكانة، وقد كان لحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) أثر كبير في تقرير بعض مسائل المقاصد الشرعية، وأتناول هنا هذه المسائل، وهي:

المسألة الأولى: حفظ الدين من الضروريات الخمس، وهذه المسألة من أهم مسائل المقاصد الشرعية، وهي إحدى الضروريات الخمس التي يجب حفظها، وهي (الدين والنفس والنسل والعقل والمال)، قال الغزالي:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[1].

وقد استدل طائفة من العلماء على حفظ الدين وكونه من الضروريات بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...)، قال الأبياري:" فأما الواقع في رتبة الضرورات فكحفظ القواعد الخمسة التي ذكرناها، فلا تنفك شريعة أريد بها صلاح الخلق من حفظها، فلا بد من حفظ الدين، وهو الأصل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة [٣٦] وقال – ﷺ –: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)" [1]، والاستدلال بهذا الحديث على كون حفظ الدين من الضروريات واضح، وقول الأبياري:" فلا بد من حفظ الدين" بيّن في الضرورة، وكذلك جاء عند المرداوي، فقال:" فأما حفظ الدين: فبقتال الكفار قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟

---

(1) المستصفى، الغزالي، (١٧٤).

(1) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، (١٢١/٣).

ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة [٢٩]، وقال النبي – ﷺ –: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)" [١]، ومثله عند ابن النجار [٢].

المسألة الثانية: تقسيم المقاصد الشرعية إلى قطعية وظنية، وقد تعرّض علماء المقاصد إلى تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة، ومنها هذا التقسيم باعتبار القطع والظن وباعتبار تحقق جلب المصلحة ودفع المفسدة، وقد نصوا على أن ما تضافرت فيه الأدلة الظنية على معنى واحد أفادت فيه القطع [٣].

وقد قسّم ابن عاشور المقاصد باعتبار تحقّق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد إلى قطعية وظنية ووهمية، ثم بيّن أن القطعية: ما دل عليه ما هو من قبيل النص الذي لا يحتمل التأويل أو ما تواردت عليه الأدلة الكثيرة بالاستقراء، قال:" وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها مما مستنده استقراء الشريعة، مثل الكليات الضرورية المتقدمة. أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً، أو في حصول ضدّه ضرراً عظيماً على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر – رضي الله عنه– في الضروري"[١]، ويشير بقتال مانعي الزكاة إلى حديث (أمرت أن أقاتل الناس...)، والتمثيل بالحديث دليل على صحة هذا التقسيم. والله أعلم.

المسألة الثالثة: مقاصد الزكاة، وهذه المسألة من مقاصد العبادات، ومقاصد العبادات كثيرة، ولكل عبادة مقاصدها الشرعية الخاصة بها، وهي المقاصد الخاصة بحسب تقسيم المقاصد، وهنا مقاصد الزكاة الواردة في

(١ التحبير شرح التحرير، المرداوي، (٣٣٨٠/٧).

(٢ ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (١٦٠/٤).

(٣ ينظر الموافقات، الشاطبي، (٢٩/١).

(١ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (٢٥٥/٣).

حديث (أمرت أن أقاتل الناس...)، فقد ذكرها الأبياري عقب ذكره للحديث مما يدل على استنباطها منه، فقال:" العبادة الثانية: الزكاة..." ثم ذكر أدلة وجوب الزكاة، ومنها الحديث فقال:" (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)..." ثم ذكر المعاني [المقاصد] للزكاة؛ فقال:" وفيها مصالح ترجع إلى المعطي والآخذ، أما الآخذ فسدّ خلّته، ودفع حاجته، وتفريغ قلبه لعبادة ربه، والتعاون على دفع الأعداء، ومقصود الجهاد الذي ترجع منفعته إلى جميع أهل الإسلام، وتخليص الرقاب من الرق إلى الحرية. وقد أرشد تعدد المصارف إلى هذه الجهات، وقضاء دين المدين، وإعطاء ابن السبيل المحتاج. وهذه أمور لا تنكر. وفيه أيضا سقوط وجوب المواساة عن ذوي اليسار، إذ حصل بالزكاة سد خلة المحتاج. وأما ما يرجع إلى المعطي، فالطهارة من رذيلة البخل، فإن الإنسان إذا اعتاد الإمساك، استولى الشح على قلبه، واستأنس بإمساك المال، فلا تهون على النفس مفارقته. وإذا اعتاد إخراج الزكاة، كان ذلك سببًا لتعود البذل، والنفس بما عودتها تعودت"[1]، وهذه مقاصد جليلة لعبادة الزكاة، وبتأمل هذه المقاصد تتبيّن مكانة هذا العبادة العظيمة، وأنها تستحق المقاتلة التي جاء بها حديث (أمرت أن أقاتل الناس...).**خاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.**

وحيث يسّر الله وأنعم بإتمام جمع هذه المسائل وترتيبها، جاء وقت الكلام عن نتائج وثمار هذا البحث وتوصياته، وهي على النحو التالي:

١- لقد كان لحديث (أمرت أن أقاتل الناس...) حضور ظاهر في الاستدلال الأصولي في معظم المسائل الأصولية، وخاصة في أمهات المسائل.

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، (٦٠٨/٣).

٢- أكثر من تسع وعشرين مسألة استدل عليها الأصوليون بحديث (أمرت أن أقاتل الناس...).

٣- حظي باب الأدلة الشرعية وباب دلالات الألفاظ على النصيب الأعظم من تلك المسائل.

٤- أبرز المسائل المستدل عليها بالحديث هي (حصول الشرط الشرعي لصحة التكليف، التصريح بلفظ الأمر من صيغ الوجوب، الاحتجاج بالسنة، أفعال النبي- ﷺ- التي تفيد الأمر أو النهي، انعقاد الإجماع عن الاجتهاد والقياس، إذا أجمع أهل عصر إلا الواحد والاثنين، لم ينعقد الإجماع، إذا اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- في مسألة على قولين، ثم اتفق التابعون على أحد القولين فهل يحرم الأخذ بالقول الآخر أم لا؟، الاحتجاج بالقياس، الأخذ بالظاهر، المجمل، دليل الخطاب، صيغ العموم، الجمع المعرف بلام الجنس من صيغ العموم، الاستثناء من النفي إثبات، تخصيص السنة بالكتاب، الأمر المطلق للوجوب، الأمر المطلق هل يفيد التكرار؟، الأمر للنبي- ﷺ- أمر لأمته، من حروف المعاني (حتى)، وهي للغاية، هل الكفار داخلون في عموم الخطاب؟، جواز الاجتهاد في الشريعة، التقليد في التوحيد "الإيمان"، التعارض في الظاهر بين الأدلة، الجمع من طرق دفع التعارض بين الأدلة، إذا أجاب الإمام بالحديث فهو مذهبه، إذا سمع الإمام فتوى وسكت ولم يعارضها دل ذلك على أنها مذهبه، حفظ الدين من الضروريات الخمس، تقسيم المقاصد الشرعية إلى قطعية وظنية، مقاصد الزكاة).

٥- تنوعت أساليب الاستدلال بالحديث على هذه المسائل، فالكثير منها جاء بصيغ الاستدلال الصريحة، والبعض الآخر جاء على سبيل التمثيل والاستشهاد، والشاهد دليل، إذ السنة قاضية على المسائل الأصولية.

ومن أهم التوصيات لهذا البحث:

١- جمع هذه المسائل وغيرها ودراستها- من حيث دلالة هذا الحديث عليها- دراسة موسعة، وأرى أنها تستحق الجمع والدراسة في رسالة ماجستير.

٢- العناية بجمع ودراسة المسائل الأصولية التي دلّت عليها بعض الآيات أو الأحاديث كحديث (ما نَهَيْتُكُمْ عنْه فَاجْتَنِبُوهُ...) وحديث (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَن أُمَّتي الخَطأَ، والنِّسْيانَ، وَمَا اسْتُكرِهَوا عَلَيه) وغيرها.

وهذا ما تيسّر وضعه في هذا البحث، فما كان منه من صواب فمن الله- عز وجل- وله الحمد والمنة، وما كان منه من خطأ فمن نفسي، وإني في خاتمة هذا البحث لأحمد الله- عز وجل- على تفضله بتيسير إتمامه، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لطالب نفعه، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

القرآن الكريم.

The Holy Quran.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Shaykh al-Islam Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (deceased: 756 AH) and his son, Taj Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: First, 1404 AH - 1984 AD .

٢. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

2- A treatise on the principles of jurisprudence, Al-Akbari, Abu Ali Al-Hassan bin Shihab bin Al-Hassan bin Ali bin Shihab Al-Akbari Al-Hanbali (d. 428 AH), investigator: Dr. Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, publisher: Meccan Library - Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1413 AH-1992 AD.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد الآمدي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

3. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), investigator: Salah bin Muhammad bin Oweida, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, edition: first edition 1418 AH - 1997 AD.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق:

الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

4. Al-Durar Al-Luma'i fi Sharh Jami' al-Jami' al-Jami', al-Kurani, Shihab al-Din Ahmad ibn Ismail al-Kourani (812 - 893 AH), al-Muhaqiqq: Saeed bin Ghalib Kamel al-Majidi, Publisher: Islamic University, Medina - Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1429 AH - 2008 AD.

٥. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

5. Al-Faqih and Al-Mutafiqah, Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit Al-Khatib Al-Baghdadi (392-463 AH), Investigator: Abu Abdul Rahman Adel bin Yusuf Al-Gharazi, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia, Edition: Second, 1421 AH.

٦. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها).

6. Al-Fath shown in Sharh Al-Arbaeen, Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami Al-Saadi Al-Ansari, Shihab Al-Din Sheikh Al-Islam, Abu Al-Abbas (d. 974 AH), Publisher: Dar Al-Minhaj, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1428 AH - 2008 AD.

٧. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

7. Al-Ghaith Al-Ham'i Sharh Jami' al-Jami' al-Jami', al-Iraqi, Wali al-Din Abu Zarah Ahmad ibn Abd al-Rahim al-Iraqi (d. 826 AH), Investigator: Muhammad Tamer Hijazi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

٨. أصول الفقه، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ – ٧٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

8. Al-Hudood fi Al-Usul, Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub Al-Baji Al-Dhahabi Al-Maliki (d. 474 AH), Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

9. Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, Abu Ya'li, al-Qadi Abu Ya'li, Muhammad ibn al-Husayn al-Fara' al-Baghdadi al-Hanbali (380 - 458 AH), publisher: without publisher, second edition 1410 AH - 1990 AD.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

10. Al-Ihkaam fi Usul Al-Hakam, Al-Amidi, Ali bin Muhammad Al-Amidi, Publisher: The Islamic Office, (Damascus - Beirut), second edition, 1402 AH.

١١. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

11. Al-Ihkaam fi Usul al-Hakam, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm (d. 456 AH), Publisher: Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.

١٢. بذل النظر في الأصول، العلاء الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى،١٤١٢هـ –١٩٩٢ م.

12. Al-Kawakib Al-Darari in Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Kirmani, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Said, Shams Al-Din Al-Kirmani (d. 786 AH), Publisher: Dar Revival of Arab Heritage, Beirut-Lebanon, first edition: 1356 AH - 1937 AD , second edition: 1401 AH - 1981 AD.

١٣. البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧ م.

13. Al-Lama fi Usul al-Fiqh, Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: Second Edition 2003 AD - 1424 AH.

١٤. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ هـ.

14. Al-Maqasid Al-Shafiyya fi Sharh Al-Khulasa Al-Kafi (Sharh Alfiya Ibn Malik), Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatibi (d. 790 AH), Publisher: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at um Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

15. Al-Mustafa, Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

١٦. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

16. Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi Khatib Al-Rai (deceased: 606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Publisher: Al-Resala Foundation, third edition, 1418 AH - 1997 AD.

١٧. التحصيل من المحصول، الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

17. Al-Risalah, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (150 AH - 204 AH), edited and explained by: Ahmed Muhammad Shaker, first edition, 1357 AH - 1938 AD, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Awlad - Egypt.

١٨. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ) دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

18. Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh, Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), Publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

١٩. تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

19. Al-Waraqat, Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Maali, Rukn Al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), Investigator: Dr. Abdul Latif Muhammad Al-Abd.

٢٠. التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

20. Approvals, Shatby: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (deceased: 790 AH), Investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, Edition: First Edition 1417 AH.

٢١. التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ – ٥١٠ هـ)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

21. Approximation and Guidance (Al-Saghir), Al-Baqlani, Al-Qadi Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayyib Al-Baqlani (d. 403 AH), presented to him, verified and commented on: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zneid, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, second edition, 1418 AH - 1998 AD.

٢٢. تهذيب الأجوبة، ابن حامد، أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

22. Badi' al-Nizam al-Jami' al-Kitab al-Bazdawi wal-Ihkaam - Ibn al-Saati - Muzaffar al-Din Ahmad bin Ali bin al-Saati (d. 694 AH), edited by: Saad bin Ghurair bin Mahdi al-Sulami, publisher: PhD thesis (um Al-Qura University), year of publication: 1405 AH - 1985 AD.

٢٣. تهذيب اللغة، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

23. Brief Explanation of Usul al-Fiqh, Al-Jara'i, Taqi Al-Din Abi Bakr bin Zayed Al-Jarai Al-Maqdisi Al-Hanbali (825 AH - 883 AH), Publisher: Taif for Publishing Books and Scientific Theses, Al-Shamiya - Kuwait, First Edition, 1433 AH - 2012 AD.

٢٤. الحدود في الأصول، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

24. Brief explanation of Al-Rawdah, Al-Tufi, Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Tufi Al-Sarsari, Abu Al-Rabie, Najm Al-Din (d. 716 AH) Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: First, 1407 AH / 1987 AD.

٢٥. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

25. Chapters in the Origins, Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 AH), Publisher: Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition, 1414 AH - 1994 AD

٢٦. رسالة في أصول الفقه، العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

26. Collection from the crop, Al-Armawi, Siraj Al-Din Mahmoud bin Abi Bakr Al-Armawi (d. 682 AH), study and investigation: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zneid, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1408 AH - 1988 AD.

٢٧. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ – ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر.

27. Cutters of Evidence in the Origins, Al-Samaani, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (d. 489 AH), Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH / 1999 AD.

٢٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشُّوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

28. Dictionary of Language Standards, Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), Investigator: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

29. Editing the movable and refining the science of assets, Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi (d. 885 AH), Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1434 AH - 2013 AD.

٣٠. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

30. Explanation of Al-Nawawi's Forty in the Sahih Hadiths of the Prophet, Ibn Daqiq Al-Eid, Taqi Al-Din Abu Al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' Al-Qushayri, known as Ibn Daqiq Al-Eid (d. 702 AH), Publisher: Al-Rayyan Foundation, Sixth Edition 1424 AH - 2003 AD.

٣١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

31. Explanation of the enlightening planet = The innovative laboratory Explanation of the Mukhtasar - Ibn Al-Najjar - Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Futuhi known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (d. 972 AH), Investigator: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Publisher: Al-Obeikan Library, Edition: Second Edition 1418 AH - 1997 AD.

٣٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

32. Explanation of the landmarks in the principles of jurisprudence, Ibn al-Tilmisani, Abdullah bin Muhammad Ali Sharaf al-Din Abu Muhammad al-Fihri al-Masri (d. 644 AH), edited by: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Sheikh Ali Muhammad Moawad, publisher: Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

٣٣. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

33. Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami' al-Sagheer, al-Manawi, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf ibn Taj al-Arefin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Publisher: The Great Commercial Library – Egypt, first edition, 1356AH.

٣٤. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

34. Graduation of branches on the origins, Al-Zanjani, Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud bin Bakhtiar, Abu Al-Manaqib Shihab Al-Din Al-Zanjani (d. 656 AH), investigator: Dr. Muhammad Adeeb Saleh, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, edition: second, 1398AH.

٣٥. شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

35. Guiding critics to facilitate ijtihad, Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani and then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as the Emir (d. 1182 AH), Investigator: Salah Al-Din Maqbool Ahmed, Publisher: Salafi House – Kuwait, First Edition, 1405AH.

٣٦. شرح النووي على مسلم" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

36. Guiding stallions to achieve the truth from the science of assets, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Investigator: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus - Kafr Batna, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: First Edition 1419 AH - 1999 AD.

٣٧. شرح مختصر ابن الحاجب" بيان المختصر"، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

37. Informing the signatories of the Lord of the Worlds, Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD.

٣٨. شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ – ٨٨٣ هـ)، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

38. Insight into the principles of jurisprudence, Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Firuzabadi Al-Shirazi (d. 476 AH), explained and edited by: Dr. Muhammad Hassan Hito, publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1980 AH.

٣٩. شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

39. Introduction to the principles of jurisprudence , Al-Kaluthani, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Abu Al-Khattab Al-Kaludhani Al-Hanbali (432 - 510 AH), Publisher: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - um Al-Qura University, Dar Al-Madani for Printing, Publishing and Distribution, First Edition, 1406 AH - 1985 AD.

٤٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

40. Investigation and Explanation in Explanation of the Proof in the Principles of Jurisprudence - Al-Abyari - Ali bin Ismail Al-Abyari (d. 616 AH) Study and investigation: Dr. Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazaeri, Publisher: Dar Al-Diaa - Kuwait (special edition of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - State of Qatar) Edition: First, 1434 AH - 2013 AD.

٤١. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

41. Lifting the veil on the revision of Al-Shihab, Al-Shushawi, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajraji Al-Shushawi (d. 899 AH), Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

٤٢. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ)، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

42. Making a consideration of the origins, Al-Ala Al-Asmandi, Al-Ala Muhammad bin Abdul Hamid Al-Asmandi (552 AH), edited and commented on: Dr. Muhammad Zaki Abdul Barr, Publisher: Al-Turath Library - Cairo, first edition, 1412 AH - 1992 AD.

٤٣. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

43. Maqasid al-Sharia al-Islamiyya, Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashour al-Tunisi (d. 1393 AH), Investigator: Muhammad al-Habib ibn al-Khoja, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, year of publication: 1425 AH - 2004 AD.

٤٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

44. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Imam Ahmad bin Hanbal (164 - 241 AH), Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, et al., Publisher: Al-Resala Foundation, First Edition, 1421 AH - 2001 AD.

٤٥. الفتح المبين بشرح الأربعين، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

45. Rawdat al-Nazer and the Paradise of Views in the Principles of Jurisprudence, Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Jama'ili (541-620 AH), Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second Edition 1423 AH-2002 AD.

٤٦. الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

46. Refinement of the Answers, Ibn Hamid, Abu Abdullah Al-Hassan bin Hamid Al-Hanbali (d. 403 AH), Investigator: Al-Sayyid Sobhi Al-Samarrai, Publisher: Alam Al-Kutub, Al-Nahda Al-Arabiya Library, First Edition, 1408 AH - 1988 AD.

٤٧. الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.

47. Refinement of the language, Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), Investigator: Muhammad Awad Merheb, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, 2001.

٤٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

48. Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi, Alaa al-Din, Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari (d. 730 AH), Publisher: Ottoman Press Company, Istanbul, first edition, Sanada Press 1308 AH - 1890 AD.

٤٩. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

49. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tuq Al-Najat (illustrated from the Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), first edition, 1422 AH.

٥٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

50. Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

٥١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

51. Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib Bayan al-Mukhtasar, al-Isfahani, Mahmud ibn Abd al-Rahman (Abi al-Qasim) ibn Ahmad ibn Muhammad, Abu al-Thana, Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH), Investigator: Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406 AH - 1986 AD.

٥٢. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

52. Sharh al-Nawawi 'ala Muslim, al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Revival of Arab Heritage – Beirut, second edition, 1392AH.

٥٣. المحصول، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

53. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (202 - 275 AH), Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qara Balli, Publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiyya, First Edition, 1430 AH - 2009 AD.

٥٤. المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

54. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surat bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, second edition, 1395 AH - 1975 AD.

٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

55. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Maja, the name of his father Yazid (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, publisher: Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

٥٦. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [مجد الدين بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ) ، ثم أكملها تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

56. The Adequate Summary of the Rulings of the Fundamentals of Religion, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (d. 456 AH), Investigator: Muhammad Ahmed Abdul Aziz, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1405 AH - 1985 AD.

٥٧. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

57. The clear in the principles of jurisprudence, Ibn Aqeel, Abu al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel al-Baghdadi al-Zafari, (d. 513 AH), investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

٥٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

58. The draft in the principles of jurisprudence, Al-Taymiyyah [Majd al-Din bin Taymiyyah (d. 652 AH), added by the father, Shihab al-Din bin Taymiyyah (d. 682 AH), then completed by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Taymiyyah (728 AH)], edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Al-Madani Press (and photographed by Dar al-Kitab al-Arabi).

٥٩. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

59. The End of Access in Derayah Al-Usul, Al-Hindi, Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim Al-Armawi Al-Hindi (715 AH), Publisher: Commercial Library in Makkah Al-Mukarramah, First Edition, 1416 AH - 1996 AD.

٦٠. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

60. The End of the Soul Explanation of the Arrival Platform, Al-Isnwi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, first edition 1420 AH - 1999 AD.

٦١. الموافقات، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

61. The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence, Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Publisher: Dar Al-Ketbi, first edition, 1414 AH - 1994 AD.

٦٢. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م.

62. The polite in the science of comparative jurisprudence, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Publishing House: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition: 1420 AH - 1999 AD.

٦٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

63. The Precious Assets in Sharh Al-Ma'zal, Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), Investigator: Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Ali Muhammad Moawad, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library, First Edition, 1416 AH - 1995 AD.

٦٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

64. The purpose of reaching in explaining the core of the origins, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki (d. 926 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Arabiya Al-Kubra, Egypt (Authors: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his brothers).

٦٥. نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

65. Usul al-Fiqh that the jurist cannot ignore, Iyadh bin Nami Al-Sulami, Publisher: Dar Al-Tadmuria, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1426 AH - 2005 AD.

٦٦. الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

66. Usul al-Fiqh, Ibn Mufleh, Shams al-Din Muhammad ibn Mufleh al-Maqdisi al-Hanbali (712 - 763 AH), edited and commented on and presented to him: Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, publisher: Obeikan Library, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

٦٧. الورقات، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

67. Usul al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarkhasi (d. 483 AH) Edited by Abu al-Wafa al-Afghani, Chairman of the Scientific Committee for the Revival of Nu'maniyya Knowledge [d. 1395 AH], Publisher: Committee for the Revival of Nu'mani Knowledge in Hyderabad, India, (photographed by Dar al-Maarifa, Beirut, and others).